ضوابط الفتوى في أحكام المسائل الطبية المعاصرة

بحث محكم

الدكتور عباس أحمد الباز
كلية الشريعة / الجامعة الأردنية

مقدمة

الحمـد لله الـذي خلق الداء وجعله من أسـباب الابتـلاء ، وأنعم علىٰ عباده بمعرفة الدواء ، وهيأ بقدرته طريقا للشفاء ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين وبعد :

فالبحـث في أحـكام القضايـا الطبية المعاصـرة يحتاج إلـىٰ ضوابط وأصول يرجع إليها المفتي لمعرفة الأحكام الشرعية عند السؤال عن هذه المسائل ، حيث يتسارع التقدم العلمي في البحث والكشف عن الجديد في طرق العلاج لما يصيب الناس من الأوجاع والأسقام ، وفيما يعرض لهم من ظرف حادث لم يسبق لأهل الطـب والمـداواة فيه رأي ، وليس فيه لمن مضىٰ مـن أهل العلم قول واجتهاد ، فيقع السـؤال، ويتجه الناس إلىٰ أهل العلم للاستفصال ، وطلب البيان ؛ لمعرفة الحـلال مـن الحرام .وهذا يسـتلزم النظـر والبحث وإصدار الأحـكام والفتاوىٰ ، امتثـالا لأمر الشـارع الحكيم بإتيـان الحلال والابتعاد عن الحـرام . لذلك كان الاجتهاد في نوازل المسـائل الطبية المعاصرة حاجة شرعية ماسة لمعرفة الحلال من الحرام فيما يسـتجد من وسائل مبتكرة في العلاج والدواء ، ومع العدد الكبير في مسـائل المستجدات في موضوع العلاج والتطبيب ، ظهرت الحاجة إلىٰ وضع ضوابط اجتهادية تعين المفتي علىٰ الاجتهاد عند السـؤال عن حكم مسألة وقعت ، وتعين السـائل علىٰ التفقه في أحـكام دينه؛ ليأتي الحلال ويبتعد عن الحرام ، ثم هي للطبيب طريق واضحة يسلكها عند ممارسة عمله ومهنته تبعده عن الوقوع في ما نهىٰ الشرع عن فعله .

لهـذا كلـه كانت هـذه الضوابط التي يحسـن مراعاتها عند البحـث والنظر في أحكام المسـائل الطبيـة المعاصرة ، وهذه الضوابط تتجه أساسـا إلىٰ المفتي ، إذ

هو المنصب شرعا بين الله وعباده لإرشاد الخلق وهدايتهم إلىٰ قصد الله تعالىٰ ومراده ، وهو الموقع عن رب العالمين فيما يصدر عنه من أحكام[1] .

مشكلة الدراسة :

جاء هذا البحث محاولة لبيان بعض الضوابط الاجتهادية التي يراعيها الباحث والدارس لأحكام المسائل الطبية المعاصرة ، ومنه تظهر مشكلة الدراسة من خلال محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية :

أولاً : ما اهمية البحث والاجتهاد في أحكام المسائل الطبية المعاصرة ؟

ثانياً : ما الضوابط الاجتهادية التي تعين المفتي والباحث الشرعي علىٰ معرفة الأحكام الشرعية للمسائل الطبية المستجدة ؟

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية الدراسة من خلال :

أولا : إبراز جملة من القواعد والضوابط الشرعية التي تراعىٰ عند الاجتهاد والاستنباط والبحث في حكم المسائل الطبية الحادثة .

ثانيا : إعانة المفتي علىٰ معرفة الضوابط وأسس النظر الفقهي السليم عند البحث والإفتاء في أحكام النوازل الطبية وفق المنهج الذي أقامه أهل العلم والفقه والورع من السابقين الذين نظروا في كتاب الله تعالىٰ وسنة نبيه – ﷺ – وأرسوا قواعد الاجتهاد والنظر .

---

(١) انظر بحث : تنظيم الفتوىٰ آلياته وأحكامه ، د/ سعد الشثري ضمن بحوث مؤتمر الفتوىٰ وضوابطها ، ينظمه المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة ، ١٤٢٩هـ .

منهجية الدراسة

اتبع الباحث في إعداد البحث المنهج الوصفي القائم على :

أولاً : استقراء النصوص الشرعية التي تعرضت لأحكام مسائل الطب والدواء لاستخلاص القواعد والضوابط الاجتهادية التي تعين المفتي على البحث والاجتهاد .

ثانياً : تحليل الآراء الاجتهادية في تلك المسائل بهدف وضع ضوابط تراعى عند دراسة المسائل

الطبية المعاصرة بالبناء على قواعد الاجتهاد المعروفة عند الفقهاء .

مخطط البحث

المبحث الأول : المسائل الطبية المعاصرة : مفهومها وأنواعها

المبحث الثاني : أهمية البحث والاجتهاد في أحكام المسائل الطبية المعاصرة

المبحث الثالث : أهلية الباحث والمجتهد في أحكام المسائل الطبية المعاصرة

المبحث الرابع : ضوابط البحث والاجتهاد في أحكام المسائل الطبية المعاصرة

مقدمة

الفتوىٰ في المســائل الشرعية صناعة فقهية ومهارة عقلية ذات أسس نصية لا تكــون لأي أحد ولا يتقنها أي أحد ، فهي مختصــة بمن اصطفاه الله تعالىٰ ليكون عالمــا في الدين وإماما في العلم الشــرعي ، وهي مســؤولية عظمــىٰ أمام الله تعالىٰ يوم يقوم الناس لرب العالمين يحاسب عليها من قصر في حمل هذه المسؤولية ، فالمفتي من أهل الذكر الذين أرشد الله تعالىٰ التوجه إليهم في السؤال وطلب العلم في قوله تعالىٰ "وما أرســلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتــم لا تعلمون " [١] .والإفتاء هو الموجه لحياة الناس والمصحح لســلوك الأفراد ، وهو الذي يضبط عادات الناس وتقاليدهم ، فيثبت ما يوافق الشــرع وما يؤيده ، وينقض ما يخالف الشــرع وما ينهىٰ عنه ، وهو المخلص للناس من الوقوع فيما حرمه الشرع وأبطله .

وفي المباحث التالية نعرض لمفهوم المسائل الطبية المعاصرة مع بيان أنواعها وأهميــة البحث في أحكام المســائل الطبية المعاصرة مع بحــث لبعض الضوابط المتعلقة بالفتوىٰ في النوازل المعاصرة .

(١) اقتصــر البحــث هنا علىٰ الضوابط التــي تتعلق بالمفتــي ، وهنــاك ضوابط تتعلق بالمســألة المعاصــرة محــل الاجتهاد والنظــر ، وهناك مــا يتعلق بالطبيــب المعالــج ، وهنــاك ما يتعلق بالمريض محل العلاج .

المبحث الأول

المسائل الطبية المعاصرة : مفهومها وأنواعها

أولاً : مفهوم المسائل الطبية المعاصرة

تطلق المسائل الطبية المعاصرة علىٰ النوازل المرضية الحادثة التي لم يعرف للسابقين من أهل العلم فيها قول أو اجتهاد من حيث الحلال والحرام .

وغالبـا ما يكون موضوع هذه النوازل الأمراض التي تصيب الإنسـان وكيفية التعايش معها وكذلك الكيفية الصحيحة لأداء العبادات البدنية من طهارة وصلاة وصيـام وحـج حـال قيام المـرض ، وقد تكون هـذه الأمراض بدنيـة وقد تكون نفسـانية .كما يدخل في مفهوم المسـائل الطبية المعاصرة الوسائل العلاجية التي يتبعهـا الأطباء في معالجة الأمراض حيث جرىٰ تطور كبير في وسـائل وأسـاليب عـلاج الأمراض التي قدر الله عـز وجل وجودها في حياة النـاس حتىٰ ما كان من الأمراض ما يوصف أنه مسـتعصي وليس له علاج أصبح عاديا ، بل من الماضي ولا ينظر إليه أنه من الأمراض الخطرة ،كمرض السل والكوليرا والجدري ...

والمـراد بالفتوىٰ في المسـائل الطبية المعاصرة هـو " إخبار المفتي عن حكم الشـارع في المسـائل الطبية الحادثة (المعاصرة) التي لم يرد في حكمها نص ولم يعـرف فيها لأهل العلم قول " وهذا التعريف يشـمل الأمـراض الحديثة التي لم تكن في الزمن الماضي ويشمل وسائل معالجة هذه الأمراض من الناحيتين النفسية المعنويـة والبدنية المادية ، حيـث بلغ التطور في العناية بصحة الإنسـان أن تطور العلاج إلىٰ إجراء التغييرات والتعديلات في أعضاء الإنسـان الظاهرة فيما يعرف بالعمليات التجميلية التي يعد بعضها علاجيا والبعض الآخر إضافيا تكميليا ، فما

كان الغرض منه العلاج والخلاص من المرض أو آثاره يكون علاجيا كترقيع آثار الحـروق وترميم العظام وزرع الشـعر بعد علاج السـرطان ، وما كانت الغاية منه تحقيـق الرغبة في التغيير لا عن مرض بل عن هوىٰ ، فإنه يكون تكميليا كتكبير أو تصغير الثديين لغير حاجة و شـد الجبهة وتضخيم الشـفاه ...، فمثل هذه الوقائع تعد من المسـتجدات أو النـوازل أو الحوادث الجديدة أو المسـائل المعاصرة ، وهي في المآل محل سؤال من السائلين ومحل بحث من المجتهدين .

ثانياً : أنواع المسائل الطبية المعاصرة

الوقائع المتجددة في موضوع الأمراض التي تصيب الإنسان ووسائل علاجها ليسـت علىٰ وتيـرة واحدة ، فمنها ما سـبق وقوعـه واجتهد أهل العلـم في معرفة حكمه وانقضىٰ أمره وعلم السـائل حلاله وحرامه . ومن الوقائع ما هو حادث لم يقع من قبل ، ولم يبحث أهل العلم فيه ، ولم يعلم فيه حكم بسبب تغير الظروف والأعراف والعادات في حياة الناس ، وشـيوع الآلة ووسـائل الاتصال المعاصرة وانتقال الناس إلىٰ عصر السرعة في مناحي الحياة كافة .

وعليه تتنوع المسائل الطبية من حيث زمان حدوثها وظهورها ومعرفة الناس بها وبيان أحكامها الشرعية إلىٰ نوعين :

الأول : مسـائل حدثـت في الزمـان الماضي وعرفت أحكامهـا بالنص عليها في السـنة النبوية إذا وقع السـؤال عنها وكان وجودها في زمن النبوة ، أو قد يكون حكمهـا علم بالاجتهـاد فيها من الصحابـة والتابعين أو أهـل العلم من أصحاب الأقـوال المعتـبرة في الفقه والاجتهاد . مثال ذلك ما جاء في بعض نصوص السـنة الصحيحة أن الرسـول – ﷺ – سـئل عن سـبب اختلاف جنس المولود ، ومتىٰ يمكن أن يكون المولود ذكرا ، ومتىٰ يمكن أن يكون أنثىٰ ؟ ومثل هذا السؤال يعد

في ذاك الزمان نازلة ليس فيها قول ؛ لذلك لم ينكر النبي – ﷺ – مثل هذا السؤال ، بل أجاب السائل عن سؤاله ، وجاء الجواب واضحا بينا ، وذلك في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن ثوبان قال : كنت قائما عند رسول الله – ﷺ– فجاء حبر من أحبار اليهود فقال : السلام عليك يا محمد ، فدفعته دفعة كاد يصرع منها ، فقال : لم تدفعني ؟ فقلت : ألا تقول يا رسول الله ؟ فقال اليهودي : إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله ، فقال رسول الله – ﷺ – : إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي ، فقال اليهودي : جئت أسألك ، فقال له رسول الله – ﷺ– أينفعك إن حدثتك ؟ قال : أسمع بأذني ، فنكت رسول الله – ﷺ– بعود معه ، فقال : سل ، فقال اليهودي : أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات ؟ فقال رسول الله – ﷺ– هم في الظلمة دون الجسر ، قال : من أول الناس إجازة ؟ قال : فقراء المهاجرين ، قال اليهودي : فما تحفتهم حين يدخلون الجنة ؟ قال : زيادة كبد النون ، قال : فما غذاؤهم علىٰ إثرها ؟ قال : ينحر لهم ثور الجنة الذي يأكل من أطرافها ، قال : فما شرابهم عليه ؟ قال : من عين فيها تسمىٰ سلسبيلا ، قال : صدقت ، قال : وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان ، قال : ينفعك إن حدثتك ؟ قال : اسمع بأذني ، قال : جئت أسألك عن الولد ؟ قال : ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله ، وإن علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله ، قال اليهودي : لقد صدقت وإنك لنبي ، ثم انصرف ، فقال رسول الله– ﷺ– : لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما لي علم بشيء حتىٰ أتاني الله به " [1]

فهذا النص يتحدث عن مسألة طبية تبين طريقة علمية لاختيار جنس المولود

---

(١) سورة الأنبياء آية ٧

مـن حيث الذكـر والأنثىٰ ، وهي ذات المسـألة التي بحثت مـن المعاصرين بعد مـا توصل الأطباء إلىٰ إمـكان ذلك عن طريق عـزل الحيوانـات المنوية الحاملة للصفـات الذكرية وتلك الحاملـة للصفات الأنثوية ثم تلقيـح البويضة بعد ذلك بالحيوان المنوي الذي يعطي الجنس المطلوب .

الثـاني : المسـائل الطبية التي لم تقـع في الزمان الماضي وليـس فيها قول أو اجتهاد ، وهي جل المسـائل المعاصرة التي تخضع للبحث والسـؤال ، ويقع فيها الاجتهـاد في حلقـات العلم ومجامـع الفقه كمسـألة الموت الدماغي ، ومسـألة الاستنسـاخ ، ومسألة اسـتنبات الأعضاء البشـرية من الخلايا الجذعية ، وكذلك مسـائل الهندسة الوراثية والجينوم البشـري وما يتبعها من وسائل تحقيق وإثبات معاصـرة كالإثبات بنتائج فحوص الحامض النووي d.n.a وكاسـتخدام بصمة العيـن وسـيلة للإثبات والتحقق من شـخصية الفرد لإثبات الهويـة ومثلها بصمة الصـوت ، وغيرها عشـرات بل مئات المسـائل الطبيـة التي تعـرف عليها العلم المعاصر وهي مدار بحث وسؤال عن مدىٰ اعتبار الشرع لها كوسائل في الإثبات والقضاء .

المبحث الثاني

أهمية البحث والاجتهاد في أحكام المسائل الطبية المعاصرة

كان من نتيجة التسارع الكبير في التطور التقني في مجال الطب والعلاج القضاء على الكثير من الأمراض التي كان يؤدي انتشارها إلى موت الكثيرين نتيجة حدوث الوباء والانتشار الكثيف للأمراض ، كما نشأ عن التطور التقني تطور هائل في الأدوات العلاجية والوسائل الطبية المستخدمة في العلاج مما أدى إلى ولادة الكثير من المسائل ذات الصلة بالعبادات البدنية التي فرضها الله تعالى على المسلم بخاصة عبادة الصلاة وما يسبقها من طهارة ، وكذلك عبادة الصيام وما يترتب عليها من صحة البدن ، فهاتان العبادتان تعتمدان في أدائهما على القدرة البدنية للمكلف ؛ولأن علم الطب وثيق الصلة ببدن الإنسان بشقيه العضوي والنفسي ، فإن أمر البحث عن الشفاء وطلبه عند حدوث المرض أصبح واقعا فرضه التقدم العلمي والطبي وظهرت نتائجه الإيجابية والمفيدة ، وقد عمت البلوى بالكثير من المسائل التي يطلب معرفة الرأي الشرعي فيها من المريض الذي يبتلى بمرض ويخضع للعلاج وتكون طريقة العلاج فيها ما يستدعي السؤال عن صحة العبادة أثناء العلاج ، فمثلا هناك من الأمراض التي تصيب أعضاء الإنسان الداخلية يلجأ الطبيب في علاجها إلى إلحاق كيس طبي يعلق في بدن المريض تجتمع فيه السوائل والإفرازات التي يتخلص منها الجسم وهي من نواتج عملية الأيض داخل الجسم وتتشكل من مخلفات الجسم وإفرازاته كسائل البول والقيح والصديد وما يلفظه الجسم من مخلفات ضارة كالدم الفاسد ، وعادة ما يكون الكيس الذي تتجمع فيه هذه السوائل خارج الجسم ومتصلا به ، وعند الطهارة وأداء الصلاة يبقى هذا الكيس موجودا ، فينتبه المريض إلى وجود

هذه النجاسات ، فيتحرىٰ بالاستفتاء كيف يتطهر وكيف يؤدي الصلاة مع وجود النجاسة .

كما تظهر أهمية البحث في المسائل الطبية المعاصرة في طائفة من المسائل اجتهد أهل العلم قديما في في معرفة حكمها ووقع فيها خلاف ، وربما تعددت فيها الآراء والأقوال كمسألة الدم الذي تراه المرأة الحامل أهو دم حيض أم هو دم استحاضة ؟ حيث يذهب الإمام أبو حنيفة [1] إلىٰ أن ما تراه المرأة الحامل ليس دم حيض إنما هو دم علة في الرحم فيلحق بالاستحاضة ويأخذ حكمها من حيث الطهارة والصلاة وقراءة القرآن والطواف حول البيت والصيام [2] والحجة في ذلك أن الحمل يمنع الحيض . بينما يذهب الإمام الشافعي إلىٰ أن ما تراه الحامل يمكن أن يكون دم حيض وليس دم استحاضة أي أن مبدأ وجود الحيض عند الحامل وارد في اجتهاد الإمام الشافعي [3] بينما يرىٰ علم الطب أن الحامل لا تحيض [4] مؤيدا بذلك قول الإمام أبي حنيفة .

كذلك مسألة تحديد أقل مدة الطهر وأكثره للحائض وعسر التمييز الدقيق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، وصعوبة التطبيق علىٰ النساء فيما ذهب إليه الفقهاء قديما ، فمن قائل أن أقل مدة الحيض يوم وليلة وأكثرها عشرة أيام بلياليها

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحيض ، باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما .

(٢) ابو الحسن المرغيناني : الهداية في شرح بداية المبتدي ١ / ٣٥

(٣) يقول صاحب مغني المحتاج " والأظهر أن دم الحامل حيض ... ولأنه دم متردد بين دمي الجبلة والعلة والأصل السلامة " انظر الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١ / ١١٨ .

(٤) المرجع السابق

وهـم الحنفيـة [1]، ويرىٰ مالك أن أكثره خمسـة عشـر يوما ولا حـد لأقله [2]، ومن قائـل أن أقـل مدته يوم وليلة وأكثرها خمسـة عشـر يوما بلياليها وهم الشـافعية وقولهـم بضعـف الرأي القائل بأن أقـل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشـرة [3]، بينما يرىٰ الحنابلة أن أقله يوم وليلة وأكثره خمسـة عشـر يوما وغالبه ست أو سبع [4] في حيـن يبين علـم الطب أن الفـترة الطبيعية لجريان الدم عند حـدوث الحيض هي خمسـة أيام مع زيادة أو نقصان يومين ، وبالتالي فإن فترة الحيض من حيث أكثره هـي ٥ + ٢ = ٧ أيـام وأن أقلهـا ٥ – ٢ = ٣ ايام[5] ، فمثل هذه الأحكام الاجتهادية يمكن أن يراعىٰ فيها التقدم العلمي في العلاج والدواء مما يمكن أن يكون وسيلة للترجيح الفقهي بين الآراء الاجتهادية عند وجود الخلاف [6].

وتظهر أهمية البحث في النوازل الطبية المعاصرة في طرق العلاج التي لها صلة مباشرة في حياة الإنسان ولها أبعاد نفسية واجتماعية تؤثر في حياة الإنسان كمسألة التـداوي من العقـم والتخلص منه بالتلقيح الاصطناعي ، وكذلك مسـألة تجميد الحيامن والبويضات واستخدامها في التلقيح للإنجاب عند الحاجة إليها ، وأيضا مسـألة التبرع بالأعضاء حال الحياة أو بعد الممات ، وكذلك المسـائل التي فيها إجراء عمليات إزالة التشـوه الموجود في بدن الإنسـان نتيجة التعرض للإصابات والحوادث أو كانت تشـوهات ولادية كالأصبع الزائدة والسـن الزائدة ومعالجة الشـفة الأرنبية وتصحيـح الأنف الأعـوج أو الكبير وتتميم الأذن الناقصة وشـد

---

(١) كريم نجيب الأغر : إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام ص ١٨١ وما بعدها

(٢) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي : الاختيار لتعليل المختار ١ / ٢٦

(٣) ابن رشد : بداية المجتهد ١ / ٣٦

(٤) الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ١ / ١٠٩

(٥) ابن النجار : منتهىٰ الإرادات ١ / ٣٤

(٦) كريم نجيب الأغر : إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام ص ١٨٥

الجفـون المتهدلة وشـد الوجه والبطن المترهل وإزالة البقـع من الوجه والجبهة وإذابة الدهون والشـحوم الزائدة في البدن ، فهذه الموضوعات وغيرها أصبحت أمـرا واقعا نتيجـة التقدم العلمي والطبـي وظهرت نتائجه الإيجابيـة والمفيدة في حيـاة الناس وهـي في ذات الوقت مشـوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسـية والاجتماعيـة الناجمة عن ممارسـتها دون الضوابط الشـرعية والقيود الأخلاقية التي تصان بها كرامة الإنسان مع إعمال مقاصد الشريعة الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة [١] .

فمثـل هذه المسـائل وغيرها إن لـم يكن للشـرع فيهـا دور في تنظيمها وضبط ممارستها تشيع الفوضىٰ ويلتبس الأمر علىٰ الناس وربما يقع الحرام دون قصد ، فكان من الأهمية الدينيـة والاجتماعية بحث هذه النوازل حماية للمجتمع ومنعا من شـيوع الفوضىٰ وصيانة له من الاضطراب والهرج والمرج بيانا لرأي الشـرع للتفريق بين ما هو حلال مباح وما هو حرام ممنوع.

(١) الرأي الطبي لا يقول بدوام فترة الحيض خمسة عشر يوما من حيث أكثره ، ولا يرىٰ أن اقله لحظة أو يوما وليلة بل هو محصور بين ثلاثة أيام وسبعة .

المبحث الثالث

أهلية الباحث والمجتهد (المفتي) في أحكام المسائل الطبية المعاصرة

مع تطور الزمان وتسارع الأحداث نتيجة ما استحدثه التقدم التقني والمعرفي من وسائل معرفة واتصال بين بني البشر اتسعت آفاق العلوم والمعارف وأصبح من المتعذر أن يحيط الفرد بالعلوم كافة، فظهرت الحاجة إلىٰ التخصص في علم من العلوم كي يستطيع الفرد أن يحصل أكبر قدر من المعرفة في العلم الذي يبحث فيه ويدرسه، بل ظهرت الحاجة إلىٰ تجزئة العلم وتفريعه إلىٰ فروعه المختلفة كي يسهل أكثر علىٰ الباحث والدارس أن يعرف دقائق تخصصه حتىٰ أصبحت العلوم كلها تشتمل علىٰ نوعين من التخصص، فهناك التخصص العام وهناك التخصص الدقيق.

ولعل أوسع العلوم اليوم وأكثرها تخصصا هو علم الطب لتداخل علومه وتشعب مسائله، حيث يتميز هذا العلم بتعامله مع أرقىٰ أنواع المخلوقات وأكثرها دقة وإحكاما في الوجود، وهو الإنسان الذي كان خلقه أمارة واضحة علىٰ قدرة الخالق المطلقة وطريقا للإعجاز والتحدي في محاكاة هذا الخلق. قال تعالىٰ: "سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتىٰ يتبين لهم أنه الحق..."[1] فليس من السهل علىٰ طبيب أو باحث أو دارس أن يحيط علما بكل ما يتعلق ببدن الإنسان، كما أن التطور التقني في علوم الآلة أدىٰ إلىٰ معرفة الكثير عن أسرار خلق الإنسان مما ساعد علىٰ معرفة التشريح الدقيق لبدن الإنسان، وهذا بدوره كشف الكثير عن أسباب الأمراض التي تصيب الإنسان مما مهد الطريق أمام

(١) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٢٦ ص ٥٧، جمع وتنسيق عبد الستار أبو غدة

العلماء والمتخصصين في دراسة العلوم الطبية إلىٰ معرفة الأدوية والعلاجات التي تعين علىٰ التغلب علىٰ هذه الأمراض والقضاء عليها .

ولما كان البحث العلمي المتقدم في موضوع معالجة الإنسان جله أو أكثره قد جاء عن طريق أطباء وعلماء من غير المسلمين ووفد إلىٰ بلاد المسلمين عن طريق التواصل الحضاري والاحتكاك المباشر بين الناس بسبب سهولة الحركة وكثرة التنقل والانفتاح بين البلاد وسلامة وسائل السفر وأمنها وتطورها ، فقد أصبح من السهل نقل هذه المعارف والعلوم إلىٰ بني البشر ، وساعد كذلك علىٰ الاستفادة من المخترعات والمكتشفات العلمية في الحقل الطبي، كما أن دخول البعد التجاري إلىٰ الاختراعات والاكتشافات العلمية سهل الحصول عليها ومعرفتها .

وأمام هذا التقدم الذي لا يراعىٰ فيه الحلال والحرام عند أهله ومكتشفيه كان من الواجب الشرعي عرض ما توصل إليه هؤلاء العلماء علىٰ قواعد الشريعة وأحكامها بخاصة ما يتعلق بالأدوية المكتشفة و طرق العلاج وكيفيتها ، فما وافق الشريعة كان مباحا وما خالفها كان محرما ، وهذا يستلزم وجود العالم الشرعي المتخصص الذي عنده قدرة علىٰ الفهم والبحث ومعرفة الحلال والحرام في طرق العلاج ووسائله وعرضه علىٰ قواعد الشريعة وأصولها ، فكما أن هناك تخصصا دقيقا في علم الطب لا بد أن يقابله تخصص دقيق في علم الفتوىٰ [1] ، والإحاطة العلمية بأحكام المسائل الطبية المعاصرة تحتاج إلىٰ العالم الشرعي المتخصص صاحب الملكة الفقهية والمعرفة الشرعية بدقائق المسائل الطبية لتحصل له القدرة العلمية والشرعية علىٰ بيان الحلال والحرام للمريض

---

(١) سورة فصلت آية ٥٣

طالـب العلاج وللطبيب القائـم علىٰ العلاج . مما يعني أن مـن يلج باب الفتوىٰ في المسـائل الطبيـة المعاصرة يجـب أن يكون خبيرا متخصصا في هـذا النوع من الفتاوىٰ وتحققت عنده الأهلية الكاملة لذلك .

والأهليـة في الفتـوىٰ في المسـائل الطبية تعني القـدرة العلميـة علىٰ البحث والدراسـة والنظر في المسـائل التـي تلقىٰ علىٰ المفتـي ، وعلامتها ما يستشـعره المفتـي مـن توفيـق الله لـه وهدايته إلـىٰ الصـواب ، وأن يكون لديـه ملكة فقهية تمكنـه مـن فهم المسـائل الطبية التي يسـتفتىٰ بها من المريـض أو أهله ومن أهل الطب ، وهذه الملكة لا تتحقق إلا من خلال الممارسة والتدرب علىٰ الاستنباط والترجيـح [1] وسـعة الاطـلاع ودوام متابعة المعلومات الجديدة والاكتشـافات الحادثـة في علـوم الطب والصحـة . وملازمته للأطبـاء وأهل الخـبرة في العلاج والدواء ، وكذلك معرفته بنفسـه الوسـائل العملية التـي تؤهله للنظر والبحث في أحكام المسائل الطبية المعاصرة وتعينه علىٰ الفهم والإدراك .

ومن كمال أهلية المفتي في المسائل الطبية إدراكه أن المرض في حياة الإنسان طارئ عارض وليس أصيلا ؛ لأن الأصل في الأبدان والنفوس الصحة والسـلامة

---

(١) لا بد أن تعنىٰ مؤسسات العمل الديني وكليات الشريعة بتخريج العالم والمفتي المتخصص تخصصا دقيقا في الفتوىٰ الشرعية في المسائل الطبية كما هو الحال في فروع المعرفة الشرعية الأخرىٰ التي يظهر فيها التخصص الشـرعي الدقيق، فالقاضي في المسـائل المتعلقة بالأسرة مـن زواج وطلاق وميـراث هو متخصص في الإفتاء بهذه المسـائل لأنه يحيـط علما بدقائق المسـائل لهذه الموضوعات ، والمفتي في مسـائل الاقتصاد الإسـلامي ومسـائل المصارف الإسـلامية والتأميـن التعاوني هو متخصص في مسـائل هذا الموضوع فـلا يصلح عضوا في هيئات الرقابة والتدقيق الشـرعي لأعمال المؤسسـات المالية الإسلامية إلا من أحاط علما بمسائل الاقتصاد الإسلامي جزئياته وكلياته ، ومثله من مارس الخطابة ومهر فيها يكون من المتخصصين في إلقاء الكلام أمام الناس وإقناعهم بما يقول .

من الأوجاع والأسقام ، وما كان طارئا يستلزم أحكاما استثنائية علىٰ خلاف ما هو معتاد ، كالإشراف علىٰ الموت حال المخمصة فإنه يستلزم تناول المحرم دفعا لأذىٰ الموت ، وهكذا المريض له في الفقه والاجتهاد أحكام استثنائية تتناسب مع حالته المرضية ، واعتبار هذه الحالة ومراعاتها من المفتي يعين المريض علىٰ أداء الطاعات والعبادات بيسر وسهولة دون إعنات أو حرج أو تأخير برء حتىٰ يأذن الله تعالىٰ بالشفاء . ويمكن التمثيل لهذا الضابط بما جاء في جواب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في جوابها عن سؤال يعلق بطهارة المريض العاجز عن الحركة ، ومضمون السؤال : إني امرأة عجوز لم أستطع التحرك منذ عشر سنين ثم إني أطلب فتوىٰ في الصلاة والصوم في ثلاثة شهور ، شهر لم أصل ولا أصوم ، وشهرين كل شهر أصوم فيه يومين ، وقد سألت عنه وقالوا لي : لا تصومي وأنت في هذه الحالة " ؟

وكان جواب اللجنة الدائمة :

أولاً : يلزمك الصلاة حسب الطاقة ؛ قاعدة أو علىٰ جنبك أو مستلقية ورجلاك إلىٰ القبلة ؛ لقول الله عز وجل " فاتقوا الله ما استطعتم "[1] وقول النبي – ﷺ – لمن سأله من المرضىٰ " صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب "[2] وإذا صليت علىٰ جنبك والأفضل أن يكون الأيمن فليكن وجهك إلىٰ القبلة .

ثانياً : الشهر الذي تركت الصلاة فيه إن كان ذلك الترك عن ذهاب عقل فلا شيء عليك ، وإن كان عن جهل أو مرض فعليك القضاء في أي وقت مع المبادرة إلىٰ ذلك .

---

(١) علي القره داغي ، علىٰ يوسف المحمدي : فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٤٥ ، دار البشائر الإسلامية ، دمشق ، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٥ .

(٢) سورة التغابن آية ١٦

ثالثـاً : يلزمك الوضوء بالماء إذا استطعت ذلك ولو بمساعدة أحد أبنائك أو غيرهم من محارمك أو من النساء ، وعليك الاستنجاء بالماء من الغائط والبول أو الاستجمار بالحجر أو المناديل ثلاث مرات أو أكثر ويكفي ذلك عن الماء إذا حصل الإنقاء والنظافة بذلك ، فإن لم تستطيعي الوضوء فعليك التيمم ... ولك أن تجمعي بين صلاتي الظهر والعصر تقديما أو تأخيرا ، وبين صلاتي المغرب والعشاء تقديما أو تأخيرا كسائر المرضىٰ " [1]

كما يلزم المفتي في المسائل الطبية المعرفة التامة بالقواعد العامة للشريعة والمباديء الكلية التي تندرج تحتها الفروع والجزئيات ، كالمبدأ المقرر إجماعا أن الشريعة تقوم علىٰ أصل التيسير والتخفيف ورفع الحرج عن المكلفين تأصيلا وتطبيقا وتجتنب التعسير في أحكامها كلها ، وهذا يستلزم معرفة المفتي بنصوص الكتاب والسنة واجتهادات علماء الأمة ممن شهدت له الأمة بالعلم والاجتهاد كالأئمة الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية ... وقد لخص عبد الله بن المبارك ذلك عندما سئل متىٰ يفتي الرجل ؟ فقال : إذا كان عالما بالأثر بصيرا بالرأي " [2] وهذا الجواب أصل جامع لشروط المفتي التي لا يخلو منها مؤلف من مؤلفات أصول الفقه ، حيث يلزم المفتي أن يكون من أهل علوم الآلة من نحو وصرف ، وهذا يتحقق بدرس علم أصول الفقه وفهم معانيه وقواعده ، فهو العلم الذي يتوصل

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه عن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسبر ، فسألت النبي – ﷺ – عن الصلاة ؟ فقال : " صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب " أنظر صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلىٰ علىٰ جنب حديث رقم ١١١٧ ، ج١ / ٧٥٤ . وانظر الدارقطني : سنن الدارقطني ٢ / ٤٢ ، البيهقي : السنن الكبرىٰ ٢ / ٣٠٧ .

(٢) انظر نص السؤال والجواب في الفتاوىٰ المتعلقة بالطب وأحكام المرضىٰ الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العامة والإفتاء ١ / ٣٢

بـه إلىٰ معرفة الضوابـط والمعايير اللازمة لكيفية الاسـتنباط والاجتهاد ومقاصد الشـريعة وقواعدهـا العامة والخاصة وعلـوم التخريج الفقهـي والترجيح بين ما ظاهـره التعـارض ، ومعرفة المـآلات وفقه الواقـع ، ومراعاة مبـدأ الذرائع فتحا وإغلاقا في الفتوىٰ وإجابة المستفتي ... وفائدة معرفة هذه العلوم الأساسية يحمي مـن الوقوع في الأخطاء المنهجية التي تقع ممن ليـس هو من أهل صناعة الفتوىٰ ، فلا يجوز لأي شـخص أن يتصدىٰ لبيان الحكم الشـرعي للنازلة الطبية حتىٰ لو كان متبحرا في علم الطب ، بل لا بد من توافر شروط الاجتهاد المطلق أو الجزئي وشـروط الفتوىٰ والترجيح بالنسـبة للمفتي أو المرجح لخطورة الفتوىٰ التي هي إخبـار عـن الله تعالىٰ[1] . يقـول ابن القيم : " وإذا كان منصـب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يهمل قدره ، وهو من أعلىٰ المراتب السـنيات ، فكيـف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسـماوات ؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصـب أن يعـد له عدته وأن يتأهب له أهبته وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم منه "[2] إضافـة إلىٰ وجوب توافر صفات شـخصية من التقوىٰ والخوف من الله تعالىٰ والإحسـاس بالمسؤولية والأمانة والعدالة واجتناب الكبائر . مع معرفته بالعلاج الروحاني والرقية الشرعية التي قد تكون طريقا لعلاج المشكلات النفسية .

---

(١) ابن القيم : أعلام الموقعين عن رب العالمين١ / ٤٤

(٢) علي القره داغي ، علىٰ يوسف المحمدي : فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٤٢ .

المبحث الرابع

ضوابط البحث والاجتهاد في أحكام المسائل الطبية المعاصرة

إن وضع ضوابط للاجتهاد المعاصر، وأسس للنظر السليم في المسائل الحادثة مما يمنع من الخروج على النهج الذي أقامه أهل العلم والفقه والورع ، وأرسوا به قواعد الاجتهاد والنظر ، فاستقام أمر الاجتهاد ، وانضبطت الفتوى ، وعرف أهلها ، ووثق الناس بهم ، وأوكلوا أمر الاجتهاد إليهم .

والاجتهاد لا ينضبط إلا إذا توافرت شروط ومحترزات علمية وعملية تكون ضوابط وسياج حماية للمجتهد لإصابة الحق ، وهذه المحترزات بعضها يتعلق فيمن يلج باب النظر في هذا الموضوع الحيوي الهام ، والبعض الآخر يتعلق بالواقع المعاصر الذي أفرز المسألة المعاصرة ، والبعض الثالث يتعلق بالمسألة المعاصرة نفسها ، وهذه أمور لا تنفك عن بعضها البعض .

ولما كان البحث يضيق عن تناول هذه النقاط كلها ، فقد اقتصر على دراسة بعض ضوابط الاجتهاد التي تختص بالجانب المتعلق بالمفتي دون التطرق الى سائر الضوابط الأخرى ، إذ أن ضوابط الاجتهاد في المسائل الطبية المعاصرة كثيرة متنوعة، وعلى الباحث الذي يتصدى للاجتهاد فيها أن يراعي ما يلزم من المسالك الفقهية والضوابط الشرعية عند النظر والدراسة لأية مسألة معاصرة والتي منها:

أولاً : فهم المسألة الطبية فهماً دقيقاً من جميع جوانبها والإحاطة بها

إحاطة شاملة ودراستها من جميع أبعادها وظروفها، وتحديد أصولها وفروعها ، وهذا يستلزم من الفقيه الذي يفتي في أحكام المسائل الطبية المعاصرة أن يبحث

في حيثياتهـا ، وأن يسـتقصي كل ما يتعلق بهـا من معلومات ؛ ليسـتطيع أن يكيّف مـا توصل إليه من معلومات وفق قواعد الشـريعة وضوابـط الاجتهاد الصحيح ، وهـذا يتطلب الوقوف علىٰ المعلومات المتعلقة بالمسـألة وسـؤال ذوي الخبرة والدرايـة وأهـل الاختصاص من الأطبـاء والمعالجين ، ولا يكتفـي بالبناء علىٰ ظاهر سـؤال المسـتفتي ؛ لأن المسـتفتي - في كثير من الأحيان - لا يكون محيطاً بالواقعة التي يسـأل عنها ، كما أن المسـتفتي قد لا يحسن توصيف الواقعة ، وقد يغيّر أو يبدل في السـؤال حتىٰ يصل إلىٰ الحكم الذي يوافق مراده فيوقع العالم في زلل الفتوىٰ دون أن يدري ، وهذا وإن كان باطلاً ديانة من المستفتي إلا أن المفتي لا يعذر به ولا يعفيه من المؤاخذة ، فعمل المجتهد كعمل الطبيب الحاذق الذي يأتيـه المريض فيصف له حاله ويعدد أوجاعه وهو يسـتمع إليـه حتىٰ إذا ما انتهىٰ المريض من ذكر آلامه شـرع الطبيب في الفحص والبحث عن المرض وأسـبابه ليصـل إلىٰ العـلاج والقضاء علىٰ المـرض ، وهذا عين ما يجـب علىٰ المفتي في المسائل الطبية المعاصرة أن يقوم به دون أن يكتفي بسؤال المستفتي .

ولعل عدم مراعاة هذا الضابط مما يوسع الخلاف في الاجتهاد، ويوقع الناس في الحيـرة والشـك ، لعدم الانضبـاط وكثرة الآراء المتضاربـة والمتعارضة التي يلحظ اختلافها وتشتتها العامي قبل العالم ، وسبب هذا في المقام الأول المجازفة بالإفتاء في المسائل المعاصرة دون دراسة وتدقيق ، فتصدر الأحكام غير ناضجة ، ويقـع الخلاف وتتضارب الأحكام وتتعـارض الآراء ، وهذا لا يعفي العالم من مسـؤوليته أمام الله تعالىٰ الذي اسـتأمنه علىٰ شـرعه وبيانه للناس ؛ فالعالم موقع للفتـوىٰ عن رب العالمين ومسـؤول عمـا يصدر عنه من قـول يتضمن حلالاً أو حرامـاً .

ولكـي يتسـنىٰ للعالـم الابتعـاد عـن الوقـوع في الزلـل والخطأ يجـب عليه الاسـتفصال والسؤال واستشـارة أهل الاختصاص من أصحاب الخبرة والدراية ممـن يوثـق بدينهم وعلمهم وإخلاصهم لشـرع ربهم . يقـول الخطيب البغدادي معلقـًا علىٰ أهمية مشـاورة العالم لأهل الاختصـاص " ثم يذكر - أي المجتهد- المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب ويسأل كل واحد منهم عما عنده ، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح ..." [١]

والمسـائل الطبيـة المعاصـرة وإن كانت دقيقـة إلا أن فهمهـا والوقوف علىٰ حقيقتها ليس بمستصعب ؛ لأنه ليس من شأن الفقيه أو المفتي أن يقف علىٰ جوانب المسـألة من الناحيـة التقنية الدقيقة ، بل يكفي وصف أهـل الطب والاختصاص للمسـألة وملاحظة الوسـائل التوضيحية كالأشـكال والرسـومات لتكوين فكرة عنها وتصورها ذهنيا حتىٰ إذا ما تحص عند الفقيه قناعة الفهم الكامل

للمسـألة ووجد في نفسـه توفـر المبدأ الاجتهـادي المعـروف : الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره

أمكن له الاجتهاد والإفتاء بما يغلب علىٰ ظنه الحكم في المسألة . مثال ذلك الاسـتفتاء الوارد من ثلاثة من أطباء الاختصاص عن حكم إزالة أجهزة الإنعاش عن طفلة كانت تقيم في قسم الأطفال في حالة موت سريري ، حيث جاء في السؤال " لدينا في قسم العناية المركزة للمواليد الطفلة ... والتي تبلغ من العمر ثلاثة أشهر ، والتي حولت إلينا بسبب إصابتها بكسر في الفقرات العنقية للعمود الفقري أثناء الولادة ، وقد أثبتت الفحوصات الطبية المتعددة أن الحبل الشوكي مفصول تماما مع الفقرة العنقية الخامسة ، وأثبتت أيضا إصابتها بالشلل التام والذي يشمل شلل

(١) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين ١ / ١٠

الحجـاب الحاجز مما اضطرهـا إلىٰ الاعتماد التام علىٰ جهـاز التنفس الصناعي ، وقـد رأىٰ الأطباء المختصـون أن نزع آلات الإنعاش عنها هو الحل المناسـب لحالتها ، نطلب التفضل بإفتائنا في نزع آلات الإنعاش عنها "[١] ؟

فكان الرأي الشرعي في المسألة " أنه إذا كان الواقع هو ما ذكرتم فلا مانع من نـزع آلات الإنعاش عنهـا ولكن يجب أن ينتظر بعد نزع الأجهـزة عنها مدة كافية حتـىٰ تتحقق وفاتها "[٢] وظاهر من هذه الفتوىٰ أن التصوير الطبي للحالة المرضية يعطـي المفتي صـورة واضحة عن الواقعـة مما يعينه علىٰ الفهـم الصحيح الذي بنـاء عليه يصدر فتـواه . ومن الفهم الصحيح مثلا عند السـؤال عـن حكم التبرع بالدم في نهار رمضان لا بد للمفتي من التفريق بين نوعين من التبرع وتحقيق مناط الحكم فيهمـا، الأول التبرع المتعارف عليه والمعتاد وهو الأكثر شـيوعا ويكون بأخذ الدم من الإنسـان الصحيح وإعطائـه إلىٰ المريض ، الثاني التبرع بمحتويات الـدم أو إحـدىٰ مكوناته ، وهـي طريقة جديدة وتقنية حديثة تقوم علىٰ اسـتخدام جهـاز ذي تقنية عالية يعمل علىٰ سـحب الدم من المتـبرع بكمية محددة ثم يقوم مباشـرة بفصل مكونـات الدم بعضها عن بعض ، ويتم أخـذ المكونات المطلوبة كسائل بلازما الدم أو الصفيحات الدموية لتحقن في جسم المريض ، ثم يعود الدم مـرة أخرىٰ عبر الجهاز إلىٰ جسـم المتبرع مع إضافة مـادة كيميائية مانعة للتجلط تدخـل مع الخلايا الدموية إلىٰ جسـم المتـبرع ، وتتكرر هـذه العملية من ٤ – ٥ مرات خلال فترة تقدر بسـاعة ويكون المتبرع مستريحا علىٰ الجهاز خلال عملية التـبرع حتىٰ الانتهاء مـن العملية وسـحب الكمية المطلوبة مـن الخلايا الدموية

---

(١) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، أدب المفتي والمستفتي ، ص ١٣٨

(٢) انظر الفتاوىٰ المتعلقة بالطب وأحكام المرضىٰ ١ / ٣١٥ طبع ونشـر رئاسـة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ١٤٢٤ ه .

والمكونات الأخرىٰ . فهذا الشـرح والبيان لا بد منه تصويرا للمسألة وإعانة علىٰ الفهم واستظهار الحكم الشرعي[1] ؟

ثانياً : النظر في المسألة بحياد تام وتجرد عن أي ميل نحو أي حكم

لئلا يكون هناك مصادرة للحكم ، أو افتئات علىٰ المنحىٰ العلمي الذي يجب علىٰ الفقيه والمفتي أن يتبعه عند النظر في حكم أية مسألة في شرع الله تعالىٰ ، كما أن الحيادية والتجرد تحمي العالم من الوقوع في الزلل والخطأ وسـوء المآل عند استنباط الأحكام ، إذ من الخطأ أن يدخل الباحث إلىٰ البحث وهو مشحون برأي أو عنـده ميـل تجاه حكم من الأحـكام ؛ لأن همه عندئذ يكـون مصروفـًا لإثبات الرأي الذي يميل إليه ، وهذا بدوره يؤدي إلىٰ تقرير أحكام مسـبقة وإثبات نتائج توافـق رأيـه ، وما هذا إلا لأن البحث لـم يكن قائمـًا ابتداء علـىٰ حكم مجرد أو بحـث محايـد ، وفي هذا انحـراف عن المنهـج القويم لمن أراد اقتضـاء الصراط المستقيم .

ومـن الحيـاد تحكيـم المنحىٰ الإنسـاني في الفتـوىٰ والاجتهاد مع المسـلم وغير المسـلم ما لـم تقض النصوص الواضحـة الصريحة باقتصـار الحكم علىٰ أهل الإسـلام . مثال ذلك السـؤال عن حكم قبول التبرع بالدم من المسـلم لغير المسـلم ومن غير المسـلم للمسلم ، فالإنسـان عموما معصوم الدم والمال ما لم يظهـر العداوة والحـرب علىٰ المسـلمين فعندئذ يصبح مباح الـدم والمال ، فإذا توقف شفاء غير المسلم علىٰ تقديم المسلم شيئا من الدم إليه جاز للمسلم التبرع له بالدم إعانة له علىٰ الشـفاء ، وإن كان المتبرع بالدم غير مسـلم جاز للمسلم أن يقبل دم غير المسلم ، وهذا كله من باب الاستعانة علىٰ الشفاء ، ومثل ذلك يجوز

---

(1) المرجع السابق وهي من فتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله .

للمسـلم استشارة الطبيب غير المسـلم الحاذق في صناعة الطب وعلومه ، فليس هناك ما يمنع من الاعتماد علىٰ قول غير المسلم إذا كان ثقة خبيرا لقول الله تعالىٰ " ومـن أهـل الكتاب من إن تأمنه بقنطـار يؤده إليك ومنهم مـن إن تأمنه بدينار لا يـؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما " [1] فـإذا كان اليهودي أو النصراني خبيرا بالطب ثقة عند الإنسـان جاز للمسـلم أن يستطبه كما يجوز له أن يودعه ماله .وقد ثبت أن النبي – ﷺ– اسـتعان في الهجرة بعبد الله بن أريقط ليدله وأبا بكر علىٰ الطريق وكان إذ ذاك مشركا [2]

،كما روي أن النبي – ﷺ– أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافرا . وإذا أمكنه أن يسـتطب مسلما فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله فلا ينبغي أن يعدل عنـه ، وأما إذا احتاج إلىٰ ائتمان الكتابي واسـتطبابه فله ذلـك ولـم يكن من ولاية اليهـود والنصارىٰ المنهي عنها " [3] فإن كان موضوع المسـألة يلـزم منه إعانة غير المسلم أو الاستعانة بغير المسلم فعلىٰ المفتي أن يراعي ذلك في فتواه في الحدود التي تسمح بها الشريعة .

ثالثاً :اختيار المنهج الفقهي الملائم عند الاستنباط وتحقيق المناط [4]

وهذا أمر علىٰ غاية من الأهمية، بل هو رأس الأمر كله في المسائل المعاصرة ، وذلـك لتعدد مناهج الاسـتنباط وتنوعهـا ، والمراد بالمنهج في هـذا المقام هو الطريق الفقهي المناسـب الذي يجب علىٰ الفقيه أن يسلكه مراع في ذلك المسألة موضوع البحث وطبيعتها .

---

(١) ذهبت اللجنة الدائمة للافتاء أن القيام بهذه العملية في نهار رمضان مما يفسـد الصيام قياسـا علىٰ من احتجم وهو صائم انظر الفتاوىٰ المتعلقة بالطب وأحكام المرضىٰ ١ / ٣٥٤

(٢) سورة آل عمران آية ٥٧

(٣) ابن كثير : البداية والنهاية ٣ / ٢٢٥

(٤) انظر هيئة كبار العلماء : الفتاوىٰ المتعلقة بالطب وأحكام المرضىٰ ص٣٤٨ بتصرف

ومناهـج الاسـتنباط عند الفقهاء غزيـرة وفيرة، ولكل منهج منها أسـلوب في النظـر ومهـارة عند الاسـتنباط تختلف عن غيـره ، والاختيار الموفـق من العالم القائم على الذكاء والعقل وحسـن التدبر والنظـر مما يجنب المزالق ويحمي من مهـاوي الردى في المآل عند النطق بالأحكام ، ومجافاة هذا الضابط مما يؤدي في كثيـر مـن الأحيان إلى زلة العالـم في الحكم الذي يصدر عنـه إذا ما زلت قدمه في البناء على المنهج الفقهي الصحيح .

ويمكـن للمفتـي أن يختار مـن المناهج ما يناسـب الواقعـة ، كأن يلجأ إلى المنهج التحليلي[1] وهو منهج قائم على الاسـتدلال بنصوص الكتاب والسنة بعد تحليل معانيها والوقوف على المراد منها ، وهذا المنهج هو الأصل في الاستدلال إذا ما تم الجمع بينه وبين المناهج الأخرى التي لا يستغني عنها الفقيه والعالم .

وقـد يتطلب البحث اتباع المنهج التعليلـي الذي يقوم على تعليل النصوص والبحث في علل الأحكام من خلال اتباع المسـلك الأصولي المعروف عند أهل القيـاس للوصول إلى فهـم المراد من النص من خلال علته ، وهذا يسـتدعي من المجتهد إتقان مهارة القياس الأصولي بدءاً من البحث عن العلة بوسـاطة السـبر والتقسـيم مـروراً بتخريـج المناط، وصـولاً إلى تنقيـح المناط ،وانتهـاء بتحقيق المنـاط بين الأصل الذي جاء بالعلة وبين الفرع المراد معرفة حكمه اسـتناداً إلى هذا الأصل .

وهنـاك المنهج المقاصدي القائم على مراعاة مقاصد التشـريع عند النظر في وقائع المسـائل المعاصرة مراعاة لغايات التشـريع الكبرى التي رام إلى تحقيقها في حياة المكلفين [2]

---

(١) ما ذكر من المناهج هنا على سبيل التمثيل لا الحصر لضيق المقام عن ذكرها كلها

(٢) فريد الأنصاري ، أبجديات البحث في العلوم الشرعية ، ص ٧٨

واستخدام هـذا المنهـج في النظر وتخريـج أحكام المسـائل يسـتلزم اتباع القواعد الصحيحة في الفهم والاسـتدلال دون التوسـع المخـل في الاعتماد عليه بحيث يؤدي ذلك التوسـع غير المنضبط إلىٰ هدم أصل مقرر في التشـريع كأصل الإباحـة أو التحريـم اللذين هما من الأحـكام التكليفية التي أقرها التشـريع ولا يخلـو منهما زمان . ومثل هذه الأصول وغيرهـا موجود في كل موضوعات الفقه ومسـائله ، فهناك الحرام في باب المناكحات ، ومثلـه في اللباس والزينة، وكذلك في العبـادات والعـادات ... فلا يخلو باب من أبـواب الأحكام منه ، وهذا كما هو ظاهـر منهج في الاسـتدلال يقوم علـىٰ توظيف المقاصد الشـرعية للوقوف علىٰ قصد الشـارع وحكمه في التحليـل والتحريم . مثال ذلك الاجتهاد المقاصدي في حكم إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه ، فهذا الجنين في الظاهر سيكون إنسـانا ناقصا يتسبب بالألم المعنوي لأهله ونفسـه عندما يدرك نقص خلقته بعد حيـن من الزمـان من مجيئه إلـىٰ الدنيا ، وهـذا النظر متجه عقـلا إلا أنه ممقوت شـرعا؛ لأن حفـظ النفس الإنسـانية غاية دينية وهـو من المقاصد الشـرعية التي اسـتقرت أحكامها علـىٰ أنها من المشـروعية العامة في الدين الإسـلامي ، فالبناء علىٰ مقصد حفظ النفس يمنع من القول بإباحة إسقاط الجنين مطلقا مشوها كان أو غير مشوه .

كما أن التوسـع في الاسـتدلال بالمقاصـد دون مراعاة للضوابـط والأحكام يؤدي إلىٰ الفتاوي التي توقع في الإثم ، وتجعل الناس يستمرئون الحرام ويقبلونه في حياتهم ومعاشـهم ووسائل كسـبهم . فالأصل العام في الشريعة الذي تعود إليه أحـكام التداوي أن كشـف العورة والنظر إليهـا حرام ، فإن احتاجـت المرأة إلىٰ التطبيب لم يجز لها أن تتطبب عند رجل إن وجدت من يعالجها من النسـاء ، فإن لـم تجد من يطببها من النسـاء رخص لها أن تعالج عنـد طبيب رجل مأمون ثقة ،

ولـه أن ينظر إلىٰ ما تدعو إليه الحاجة من العورة ، كما له أن يباشـر عملية الولادة دون خلوة . وهذا الحكم مبناه علىٰ مراعاة المقصد الشـرعي في حفظ النفس من جهة أن محذور خطر الولادة متعارض مع محظور الاطلاع علىٰ العورة فيرتكب أهونهمـا لدفـع ضرر الاشـد ، فيباح النظر إلـىٰ العورة لضمـان زوال خطر فوات النفس .

رابعاً : الترجيح بقوة الدليل عند الاختلاف وتعدد الآراء

والترجيـح إظهـار قوة الـرأي الاجتهادي علـىٰ مقابله بما يؤيـده الدليل من كتاب أو سـنة أو إجماع أو قياس صحيح ، وهو مسـلك معتمد عند أهل الأصول للخـروج من الخلاف الفقهي ،وتظهر نتائجه بتخريج حكم المسـألة النازلة وفق المنهج العلمي المتبع في الاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية مما يعني أن يكون المفتي والفقيه متبعا للرأي الذي قام عليه الدليل وأيده ، وفيه ثمرة إبعاد المفتـي والفقيه عن التخير من الاجتهادات المتعددة في المسـألة الواحدة ،حيث يقوم التخريج الفقهي علىٰ أساس الانتقاء من آراء السابقين من العلماء دون النظر إلىٰ دليل الرأي والتحقق من صحته وقوته، وهذا ضرب من التقليد شاع في بعض عصور الإسـلام الأولىٰ وتحديدا في القرن الرابع الهجري الذي سـاد فيه الجمود والقعـود عن تحصيل الدليل والاكتفـاء بمعرفة الحكم مجردا عن الدليل لقصور الهمة وانصرافها عن التحصيل وكد العقل في معرفة الرأي بدليله .

والاعتماد علىٰ هذا المسـلك في تخريج الأحكام للمسائل المعاصرة يؤدي إلـىٰ تتبع رخص المذاهـب في كثير من الأحيان والانتقاء منهـا وفق حاجة الناس بحجـة الأصلح لهـم . وفي هذا ذريعة إلـىٰ تبرير الأخذ برأي معيـن وترك الآراء الأخرىٰ التي قد تكون هي الأصوب والأقرب إلىٰ قواعد الشرع وأحكامه .

كمـا أن التخير من الاجتهـادات والآراء المختلفة بغيـر دليل وعدم الترجيح بينهـا بقوة الدليل يؤدي إلىٰ تضارب الأقوال واحتدام النقاش بين الباحثين وأهل العلم نظراً لإغراق المعتمدين علىٰ هذه الطريقة في التخريج في الأخذ بآراء العلماء المقلدين لآراء مذاهبهم ممن ليس لهم استقلالية في الاجتهاد والنظر الفقهي، مما ينشـأ عنه -كنتيجة- أن الأخذ برأي عالم بعينه ليـس بأولىٰ من الأخذ برأي غيره من العلماء، فينتشـر القولان بين العوام هذا قائل بالتحريم وذاك قائل بالتحليل ، فيقع الخلف، وتشتد المناقشات، ويتيه الناس في الفتوىٰ بين محلل ومحرم .

مثال ذلك السـؤال الذي يتكرر في شـهر رمضان ممن كان صائما وأراد التبرع بالدم ، هل التبرع بالدم مما يفسد الصيام ؟

الجـواب عن هذا السـؤال محل خلاف بيـن المعاصرين أساسـه تنازع هذه المسـألة أصلين قياسيين ، فمن ألحقه بالحجامة وقاسه عليها حكم بفساد الصيام استدلالا بقول النبي- ﷺ - "أفطر الحاجم والمحجوم"[1] ومن رأىٰ قياسه علىٰ خـروج الـدم بالنزيف لم يحكم ببطلان الصيام ؛ لأن الصائم إذا خرج من بدنه دم النزيف لا يفسد الصيام كما لو أصيب برعاف أو جرح .

والخـروج مـن الخلاف في مثل هـذه المسـألة يكون بدراسـة صحة جريان القيـاس ومـدىٰ الانطباق بيـن الفرع والأصـل ، فالقيـاس في هذه المسـألة علىٰ النزيـف قياس مع الفـارق ووجه الفرق بينهما أن خروج الـدم من البدن بالنزيف يكـون بغيـر إرادة واختيار مـن صاحبه بينما يكـون خروج الـدم بالحجامة إراديا لأن الحجامـة تكـون بـإرادة المحتجم واختيـاره ، وهذا الفرق بيـن الاثنين مؤثر

(١) أصبحـت تعـرف هـذه المقاصـد عند أهـل الأصـول وعلمائـه بالضروريـات والحاجيات والتحسينيات .

في الحكم وهو شبيه في الحكم بمن قاء أو استقاء وهو صائم ، فمن قاء يكون خروج القيء بإرادته واختياره فيفسد صومه ، ومن استقاء أي غلبه القيء يبقىٰ علىٰ صيامه . فيخرج الاستدلال بالقياس . والخروج من الخلاف بالترجيح بقوة الدليل يلزم منه البحث عن الدليل المرجح وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم [1]. وهو أقوىٰ في الترجيح من حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " لتعارض هذا الحديث في الظاهر مع الحديث الذي يرويه الصحابي الجليل عبد الله بن عباس قال : " احتجم النبي - ﷺ - وهو صائم " [2] ولموافقة فعل الصحابة لهذا الحديث ، فقد احتجم سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة وهم صائمون ولم تنه عنه عائشة ، وقد سئل أنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال لا إلا من أجل الضعف [3].

رابعاً : عدم الاكتفاء أو الوقوف على ظاهر النص عند استنباط أحكام المسائل الطبية المعاصرة

والمراد بهذا أن لا يكتفي الباحث في حكم المسألة المعاصرة بالاستدلال بظاهر النص ؛ لأن الأخذ بالظاهر في فهم النصوص الواردة في أحكام المسائل الطبية يتنافىٰ مع طبيعة الاجتهاد في فقه المسائل المعاصرة بشكل عام ومع المستجدات في طرق التداوي والمعالجة الطبية بشكل خاص ؛ لأن موضوع

---

(١) عن ثوبان قال : خرجت مع رسول الله - ﷺ - لثماني عشرة ليلة خلت من شهر رمضان ، فلما كان بالبقيع نظر إلىٰ رجل يحتجم فقال رسول الله - ﷺ - : " أفطر الحاجم والمحجوم " انظر : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك علىٰ الصحيحين ، كتاب الصوم ، حديث رقم ١٥٩٨ ، ٢ / ٦١

(٢) صحيح البخاري بشرح فت الباري : كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم ، حديث رقم ١٩٣٨ ، ١ / ١٠٨٠

(٣) المرجع السابق حديث رقم ١٩٣٩

المسائل الطبية يتميز عن سائر موضوعات الفقه بأصلين متفردين ، هما :

الأول : أن هنـاك تداخـلا بيـن مـا هو علاجـي وبين ما كان ليـس علاجيا ، وقد يورث هذا التداخل لبسـا في الفتوىٰ . مثال ذلك مسـألة وصل الشعر أو وشر الأسـنان وتقويمها ، حيث نهىٰ التشـريع عن هذه الأفعال لما في وشـر الأسـنان من تفلج بالحسـن ،ولما في وصل الشـعر من تغيير للخلقة التي خلق الله الإنسان عليها وكذلك وشم البدن. فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي – ﷺ – " لعن الواصلة والمستوصلة والواشـمة والمستوشمة [1] والواصلة هي المرأة التي تصل شـعرها بشعر غيرها سـواء فعلته لنفسها أو لغيرها ، والمستوصلة هي التي تطلب فعـل الوصـل [2]، والواشـمة المرأة التي تغـرز إبرة في جزء البدن المراد وشـمه ثم تحشـوه بالكحل ليختلط مع الدم ويصبـح لونه أخضر . وهذا النهي بظاهر النص الوارد بصيغة اللعن يسـتلزم تحريم أي عمل فيه وصل للشـعر أو وشـم للبدن . يقول الصنعاني " الحديث دليل علىٰ تحريم الأربعة أشياء المذكورة ...ودل اللعن أن هـذه المعاصي من الكبائر هذا وقد علل الوشـم في بعض الأحاديث بأنه تغيير لخلق الله [3]. ومثل وصل الشـعر ووشـم البدن وشـر الأسـنان بردها وتحديدها لغير حاجة علاجية ، فالتقدم الطبي في معالجة الأسنان فتح الباب واسعا لإمكانية إجـراء عمليات تجميليـة كثيرة ومتنوعة ، وأمـام هذا الواقع الـذي أحدثه التقدم العلمي لا بد من التفرقة بين عمل الطبيب التجميلي وبين عمله العلاجي ، فهناك مـن العمليات التي يجريها طبيب الأسـنان لغايات علاجيـة بالدرجة الأولىٰ كي يتمكن الإنسـان من ممارسة حياته الطبيعة من جهة الأكل وتناول الطعام ومضغه

(١) المرجع السابق حديث رقم ١٩٤٠

(٢) الحديث متفق عليه انظر : الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ٣ / ١٤٢

(٣) الصنعاني : سبل السلام شرح بلوغ المرام ٣ / ١٤٢

، فينشأ عن عمل الطبيب العلاجي أثر تجميلي لا يكون هو المقصود ابتداء ، وهذا التجميل منهي عنه كما يدل عليه ظاهر النص ، لكن رد ما ينشأ من تجميل إلىٰ الغرض العلاجي ينفي عنه حكم التحريم ، وهذا علىٰ خلاف من ذهب إلىٰ طبيب الأسنان بقصد إجراء عمليات التجميل التي تندرج تحت الوشر ابتداء.وما يقال في وشر الأسنان يقال في وصل الشعر وفي سائر أعمال الطبيب التي يمكن أن تكون في الظاهر تجميلية وهي في الحقيقة والواقع علاجية .

الثاني : أن هناك من الخلل الذي كان يصيب بدن الإنسان ما كان يعتقد أنه من المسلمات التي يتعذر معالجتها أو أن هذا الخلل خلقي قدري لا ينفع معه طب أو دواء ، فلا يجوز السعي في طلب العلاج ؛ لأن في طلب العلاج مخالفة للقدر وفيه اعتراض علىٰ ما قدر الله علىٰ عبده في صورته وهيئته ، ومن كان ساعيا في التغيير كان ملعونا لأنه في فعله يوافق الشيطان في العهد الذي قطعه علىٰ نفسه فيما أخبر الله به عنه في قوله تعالىٰ : " ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن ءاذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا " [1]

ومثله كذلك ما لو كان الشخص عقيما لا ينجب ، أو كان من الخنثىٰ الذي فيه صفات الذكور وصفات الإناث ، فهذه الحالات وغيرها مما أصبح علاجها ميسورا جراحيا برد أعضاء البدن إلىٰ إحدىٰ صورتيه الذكورية أو الأنثوية ، وما يقال في المثال السابق يقال هنا أن النظر في هذه التطورات الطبية يظهر أن السعي في علاجها فيه معارضة للقدر وفيه اعتداء علىٰ حق الله في الخلق ؛ لأن الله تعالىٰ يقول في سورة الشورىٰ :" لله ملك السماوات والأرض يهب لمن يشاء إناثا

(١) المرجع السابق ٣ / ١٤٢

ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكورا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير" [1] فطلب العلاج من العقم مخالف في الظاهر لهذه الآية .

وهـذا الفهم لظاهـر النصوص أدىٰ إلىٰ هذا الاعتقـاد ، والبناء الصحيح علىٰ الأصول التشريعية والقواعد الاجتهادية يوضح الصواب فيها ، فالأصل في معرفة أحـكام المسـائل الطبية وفي ممارسـة التطبيـب والبحث عن العـلاج الإباحة لا الحظـر لاندراجها في باب المعاملات بالمفهوم الدلالي العام ، بخلاف العبادات فـإن الأصـل فيها التوقيف ، ولا بد للعدول عن هـذا الأصل من دليل صحيح من الكتـاب أو السـنة. لهذا كانت العبادات توقيفية في أصولهـا ولا تحتمل الزيادة أو النقصان وتدخلها البدعة عند التغيير في أحكامها أو في صورتها ، وهذا ما لا يوجد في مسـائل المعاملات ومنها المسـائل الطبية ، فلا حظـر فيها ولا بدعة حتىٰ يأتي الدليـل الناقـل للمعاملـة من الإباحة إلـىٰ الحظر ، وبغير ذلك يبقـىٰ الحكم فيها علـىٰ أصل المشـروعية ، ومـن ثم فإن أية طريق مسـتجدة في العـلاج والتطبيب يكون الحكم فيها الإباحة ابتداء ما دامت تخلو من سبب مباشر للتحريم وما دام ليـس هناك دليل صريح علىٰ التحريم كأن يكون عـلاج العقم مثلا بنقل المبيض أو نقل الرحم وزراعته ... لما في مثل هذه الطرق العلاجية من تصادم مع مقاصد الشريعة وكلياتها العامة التي تحرم اختلاط الأنساب فهي محرمة وفعلها حرام .

ومن هذا يتبين أن الأصل العام في طرق المعالجة الطبية أنه لا يحرم منها إلا مـا دل الكتاب والسـنة أو انعقـد إجماع علماء الأمة علىٰ تحريمـه ، وما كان منها مخالفا لأصول الشـريعة العامة وكلياتها المسـتقرة ، ويعـرف ذلك بالعرض علىٰ نصوص الكتاب والسـنة العامة منهـا والخاصة مع الانتباه إلـىٰ ضرورة الرجوع

(١) سورة النساء آية ١١٩

إلىٰ القواعد العامة في التشريع ومقاصد الشريعة والاستعانة بأهل الخبرة للوقوف علىٰ حقيقة المسألة ومعرفة مكوناتها .

كما أن فقه المعاملات ومسائل العادات عموماً -ومنها المسائل الطبية- يقوم علىٰ أصل التعليل ومراعاة المصالح ، وهو الذي يعبر عنه بعض أهل العلم بقولهم " الأصل في العادات الالتفات إلىٰ المعاني "[1] لهذا كانت أحكام المعاملات معقولة المعنىٰ ، وهي كذلك معللة بعلة يمكن أن يدركها الفقيه بالبحث والنظر . فقد استنبط الفقهاء الغاية من منع الشارع الحكيم شرب السوائل المسكرة لعلة الإسكار التي تذهب العقل محافظة علىٰ العقول من الفساد تحقيقاً لمقصد حفظ العقل الذي هو أحد مقاصد التشريع ، وهكذا دواليك تجري الأحكام في المعاملات - ومنها مسائل التداوي والعلاج -علىٰ أصل التعليل للتوسع في معرفة أحكام الوقائع الجديدة ، بناء علىٰ أصل القياس، وتخريجاً علىٰ علته ليمكن استيعاب هذه المسائل ومعرفة أحكامها .

كما يراعىٰ في تعليل الأحكام اعتبار المصالح المترتبة علىٰ حظر أو تشريع الحكم ؛ لأن الأحكام المتعلقة بالمعاملات تدور مع المصلحة التي أرادها الشارع من تشريع الحكم ، فإذا تغيرت المصلحة أو تغير موجب الحكم أو أصبح لا يحقق مقصود الشارع تغير عندئذ الحكم المترتب علىٰ تغير المصلحة[2]. مثال ذلك ما جاء في إجابات اللجنة الدائمة عن أسئلة يظن السائل أن في فعلها تغييرا لخلق الله ، حيث يسأل فيقول : إذا كان لي سنان طويلان فهل يجوز لي تسويتهما مع باقي الأسنان ؟ فكان جواب اللجنة : إذا كان طولها يؤذيك فتزيل

---

(١) سورة الشورىٰ آية ٤٩ – ٥٠

(٢) ابو اسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج ٢ ، ص ٣٠٠

ما يؤذيك فقط "[1] وهذا نظر واضح إلىٰ المصلحة البدنية من حيث تسهيل عملية مضغ الطعام وكذلك المصلحة المعنوية النفسية من حيث المظهر الحسن ، وفي الحالين ليس هناك تغيير لخلق الله . ومثل ذلك ما جاء أيضا في الجواب عن سؤال خلع الأسنان وجعل مكانها أسنان جديدة ، هل هو من تبديل خلق الله ؟ فأجابت اللجنة : لا بأس بعلاج الأسنان المصابة أو المعيبة بما يزيل ضررها أو خلعها وجعل أسنان صناعية في مكانها إذا احتيج إلىٰ ذلك ؛ لأن هذا من العلاج المباح لإزالة الضرر ، ولا يدخل هذا في تبديل خلق الله كما فهم السائل ؛ لأن المراد بالفطرة في قوله تعالىٰ " لا تبديل لخلق الله " [2] دين الإسلام [3].

خامساً : الوعي على واقع الناس الذي يعيشون

وهذا يتطلب من الباحث والمفتي أن يكون علىٰ علم بواقع الناس ومعاشهم و ما يدور بينهم من أعمال وما يقع في حياتهم من حوادث ؛لأن الحكم علىٰ الشيء يستلزم البحث فيه للوقوف علىٰ حقيقته ومعرفته معرفة تامة ، وهذا لا يتأتىٰ إلا بالاتصال بالناس والوقوف علىٰ ما عندهم من مسائل وقضايا مستجدة ، وقد كان أحد أبرز الأسباب في نضج الفقه الإسلامي قديماً إطلاع العلماء ومعايشتهم لواقع الناس الذي يعيشون ، وهناك الكثير من العلماء والمجتهدين ممن اشتهروا بأسماء المهن التي كانوا يعملون بها ، وفي هذا دلالة علىٰ أن العلماء

---

(١) فقد نهىٰ النبي – ﷺ – عن بيع الغرر ، والغرر ما كان مستور العاقبة ، وهو مفسد للعقد؛ لأن مآل العقد المشتمل علىٰ الغرر يكون مجهولاً للعاقدين أو لأحدهما ، فينشأ عنه الظلم بين الناس بأكلهم أموال بعضهم بعضاً، وتنشأ الخصومة والمنازعة ، وكذلك نهىٰ النبي – ﷺ – عن بيع المعدوم مع أن الفقهاء متفقون علىٰ صحة بيع السلم وكذلك بيع الاستصناع لحاجة الناس إليهما وقلة المنازعة والخصومة فيهما.

(٢) اللحنة الدائمة : الفتاوىٰ المتعلقة بالطب وأحكام المرضىٰ ١ / ٢٦٠

(٣) سورة الروم آية ٣٠

سايروا أحداث زمانهم من خلال الاحتكاك المباشر مع الناس ، وبالتالي كان ما يصدر عنهم من فتاوىٰ واجتهادات إنما كان يصدر عن وعي وعن علم بواقع الناس وحالهم ، وهذا له دور مهم في اختيار العالم منهج البحث ومصدر الاستنباط المناسب الذي يحقق روح الشريعة وحكمتها ، فقد يترك العالم الأخذ بالقياس ويعدل عنه إلىٰ الاستحسان، أو المصالح المرسلة ... ،إذا كان الأخذ به هو المحقق لروح الشريعة وغاياتها، وربما يبنىٰ الفقيه حكمه علىٰ العرف إذا كان هو الأصلح لواقع الناس .

والوعي علىٰ واقع الناس يعين علىٰ فهم المشكلات والأمراض النفسية ، فالمشكلات النفسية وأدواء الصرع مثلا من الحالات التي لا يذكر لها الطب المعاصر دواء مخلصا سوىٰ الأدوية المهدئة التي تسكن الألم دون أن تزيله ؛ لأن الطب المعاصر يقوم علىٰ مداواة المرض ذي الأعراض المادية المحسوسة وأما تلك الأمراض التي لا تظهر للطبيب بالحواس فمما لا مدخل لعلاجها ، ومثل هذه الأمراض يكون العلاج منها والشفاء غالبا بالرقية الشرعية وتلاوة الآيات القرآنية والأذكار النبوية ، مما يعني أن يكون للمفتي دور في التداوي والعلاج .

كما أن وعي العالم علىٰ واقع الناس وحياتهم يعين كثيرا علىٰ فهم الاجتهادات الفقهية السابقة فهماً صحيحاً عند تكييف الوقائع الجديدة علىٰ أصولها الشرعية . فمسالة الاحتفاظ بحليب الأمهات اللاتي يتبرعن به ويحفظ في بنك الحليب ليقدم لمن يحتاجه من الأطفال ، تشبه في الظاهر مسألة أباحة الإسلام أن يرضع الطفل من غير أمه ، ووعي الفقيه علىٰ حقيقة وجود بنوك الحليب وواقعها يظهر الفرق والاختلاف بين ما أرادت الشريعة تحقيقه من إباحة رضاع الطفل من غير أمه وبين الغاية من إنشاء بنوك الحليب من حيث إنها تجربة قامت بها الأمم الغربية

لمساعدة الأطفال اللقطاء [1] الذين يلقىٰ بهم علىٰ الأرصفة وفي الطرقات وعلىٰ أبواب الكنائس والعيادات ، وليست الغاية منها كما هي في التشريع الإسلامي المحافظة علىٰ المولود من الهلاك في حال أن لم يتيسر له الرضاع من أمه لسبب مرضي ينتقل من الأم إلىٰ الابن أو انقطاع اللبن عندها أو لإكسابه بنية قوية كما كان الحال عند العرب الذين كانوا يرسلون أبناءهم إلىٰ البادية لنقاء هوائها وسلامة طباع أهلها ، فكل هذا ليس مقصودا من إنشاء بنوك الحليب ، كما أن الإباحة في الشريعة منضبطة مقيدة بأحكام تترتب علىٰ رضاع الطفل من غير أمه ، إذ جعل الإسلام الإرضاع سببا في نشر المحرمية بين من رضع وبين الأم التي أرضعت ، وهو سبب كذلك في تحريم النكاح من الأخوة والأخوات أبناء الأم المرضعة لهذا الطفل .

فالوعي علىٰ حقيقة هذه التجربة وما تفضي إليه من محاذير شرعية يمنع من القول بجوازها بخاصة أن الوقوف علىٰ غاية الشارع الحكيم ومراده من إباحة الرضاع من غير الأم ييسر تحقق هذه الغاية اجتماعيا بعيدا عن الحاجة إلىٰ وجود بنوك للحليب في المجتمع الإسلامي .

ومن مراعاة الواقع النظر إلىٰ الانفتاح في حياة الناس المعاصرة الذي اختصر المسافات وطوىٰ الأبعاد وسمح بالاحتكاك بين بني البشر علىٰ اختلاف ألوانهم وأجناسهم ، فما كان مقبولا في مجتمع من المجتمعات قد لا يكون في مجتمع آخر مقبولا والعكس صحيح كذلك ، ويظهر أثر معرفة الواقع ومتغيراته عندما يكون السائل يعيش في بلد يختلف عن بلد المفتي فتكون من علامة فقه المفتي أن لا يجيب عن السؤال بناء علىٰ واقع بلده وإنما بناء علىٰ واقع المستفتي وبلده

(١) اللجنة الدائمة : الفتاوىٰ المتعلقة بالطب وأحكام المرضىٰ ١ / ٢٦٢

وإلا اعتذر عن الإفتاء بقول لا أدري وهذه علامة أخرىٰ من علامات فقه المفتي .

سادساً : العلم بمدلول المصطلحات الطبية المعاصرة

من لوازم وعي الفقيه والباحث في فقه المسائل الطبية المعاصرة العلم بالمصطلحات المعاصرة التي يستخدمها علماء الطب في أبحاثهم ومحاضراتهم ونقاشاتهم العلمية ؛ كي يكون اجتهاده عند السؤال مبنياً علىٰ حقيقة المصطلح وماهيته لا علىٰ ظاهره وحرفيته ، وهنا تظهر أهمية القاعدة " الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره " . ولا يراد بالعلم هنا العلم المتخصص ، وإنما يراد به العلم المعين علىٰ تكوين صورة واضحة عن المسألة الطبية موضع السؤال والاستفتاء ، فإذا كان السؤال عن حكم إسقاط الجنين اللادماغي لا بد من معرفة مدلول مصطلح الجنين اللادماغي عند الأطباء ، وإذا كان السؤال حول حكم طلب العلاج والاستشفاء بالطاقة فلا بد من الوقوف علىٰ مضمون هذه العبارة ، ولا مانع من تعلم ما يلزم من مصطلحات طبية بغير اللغة العربية لأن العادة الجارية عند الأطباء أن يرددوا المصطلحات الطبية باللغة التي درسوها ،لأن تطور علم الطب المعاصر قد جاء عن غير العرب فشاع استخدام المصطلحات الطبية باللغات الأجنبية وأصبحت هي المتداولة فالحقن مصطلح طبي والتمييز بين أنواعه في فقه الصيام مثلا مما يتحدد معه صحة الصيام أو فساده ، فهناك الحقنة العلاجية الجلدية وهناك الحقنة العضلية وهناك الحقنة الوريدية ، وهناك الحقنة المغذية ، وهناك الحقنة الشرجية . والمصطلحات الطبية كثيرة وافرة منها ما هو قديم معروف ومنها ما هو حادث جديد ثم هو بعد حين يصبح معروفا مألوفا واضح الدلالة والمضمون كالاستنساخ وحقيقته ومضمونه، واستنبات الأعضاء البشرية ، والخلايا الجذعية ، وأطفال الأنابيب ، وتنظيف الرحم وكشته، والجنين المشوه ... وهناك من المصطلحات الطبية ما يكون حدا فاصلا بين الحياة والموت ،

كمـا جاء في سـؤال عن طفل مصاب باستسـقاء كبيـر في الدماغ (مـوت الدماغ)[1] مصحوب بأنواع من الشلل بسبب حدوث ضمور في بعض مناطق الدماغ ، لكن لا تزال مناطق منه تعمل ، فهل يجوز شرعا ترك علاج مثل هذا الطفل ؟ وهل ترك علاجـه يعد قتلا له ؟ وهل يلزم الأطباء والأهل بعلاجه والإنفاق علىٰ مداواته أم يترك ليموت ؟

ومثله سؤال عن شيخ هرم أصيب بجلطة قلبية ، وهو مصاب بنوع من الشلل ،ثـم أصيـب بفشـل كلوي ، هل تتـم معالجة الفشـل الكلـوي بالديلـزة [2] ، وهل إذا توقـف قلبـه فجأة تتم محاولة إسـعافه أم يـترك ؟ والغاية مـن تركه هي اليأس مـن شـفائه لغلبة الظن أن اجتمـاع الأمراض يفضي إلىٰ المـوت في المآل ، وكأن الشـخص المصاب بكل هذه المراض حاله شـبيه بحال المريض مرض الموت الذي لا شفاء بعده لمن أصيب به .

فهذان السـؤالان توجه بهما الأطباء إلىٰ علماء الشـرع طلبا للرأي الشـرعي الذي سيبنىٰ عليه القرار الطبي من حيث الاستمرار أو التوقف عن العلاج ، وهما مثالان علىٰ الكثير من الحالات المرضية المسـتعصية التي يقع اليأس من الشفاء

---

(١) يطلق هذا المصطلح اليوم علىٰ الأطفال من أبناء الزنا

(٢) جاء في قرار مجمع الفقه الإسـلامي حول تحديد علامة الموت الدماغي وجواز رفع أجهزة الإنعـاش عمـن كان ميتـا دماغيا ما يلي " يعتبر شـرعا أن الشـخص قد مـات وتترتب جميع الأحـكام المقـررة شـرعا للوفاة عند ذلك إذا تبينـت فيه إحدىٰ العلامتيـن التاليتين : ١ - إذا توقف قلبه وتنفسـه توقفا تاما وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه . ٢ - إذا تعطلت جميع وظائف دماغـه تعطلا نهائيا وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه وأخذ دماغه في التحلل ، وفي هذه الحالة يسـوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة علىٰ الشـخص وإن كان بعض الأعضـاء كالقلب مثلا لا يزال يعمل آليا بفعـل الأجهزة المركبة " انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم ٧٧ (٥ / ٣) جمع وتنسيق عبد الستار ابو غدة ص ٣٦ ، مطبعة دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٩٩٨ .

ويغلب على الظن عدم الفائدة من أي إجراء أو تدخل طبي وحصول الموت بعد حين ، فمثل هذه المسائل يتوقف الإفتاء فيها على الإبقاء على حياة المريض أو تركه يموت تدريجيا على اعتبار أنه ميؤوس في الظاهر من شفائه ، وفي ترك علاجه تعجيل في موته ، ولعل مثل هذه الحالات المرضية كانت سببا في ظهور مصطلح الموت الرحيم والسماح به في بعض بلاد العالم في غياب الضوابط الدينية والأخلاقية في تلك البلاد .

ومعرفة المصطلحات الطبية يوقف عليها ويعرف مضمونها بسؤال الأطباء ومخالطتهم وحضور جلساتهم العلمية والاستماع إلى مناقشاتهم الطبية .

ولذلك كانت فائدة العلم بالمصطلحات الطبية إضافة إلى معرفة الرأي الشرعي في المسألة أنه يسهل على الفقيه فهم الحوارات والنقاشات العلمية التي تدور بين الأطباء عند تشخيص الحالة المرضية وتحديد الوسيلة العلاجية المناسبة ، مما يسهل عليه الاجتهاد واستنباط الحكم الصائب عند طلب الفتوى .

سابعاً : مراعاة تغير الزمان عند النظر في الأحكام

من المقرر في قواعد الاجتهاد عموماً أنه لا ينكر تغير أحكام المسائل الاجتهادية القائمة على المصلحة المعتبرة شرعاً ، وكذا ما كان من الأحكام مبنياً على العرف والعادة إذا تغير هذا العرف وتلك العادة ، إذ إن تغير الزمان له أثر في بناء الأحكام ؛ لأن الجمود على الأحكام المبنية على أصول متغيرة كالأعراف يؤدي إلى وقوع الناس في الحرج والمشقة[1] ، والله تعالى ما جعل على

---

(١) وهو مصطلح طبي يطلق على الطريقة التي يتم بوساطتها مساعدة مرضى الفشل الكلوي في تخليص الجسم من الأملاح الفاسدة والدم غير النقي عن طريق ما يعرف بغسيل الكلى ، وعادة ما يقع السؤال ممن تجرى له عملية الديلزة عن حكم الصيام أثناء إجراء مثل هذه العملية .

المسلمين في الدين حرجاً .

يقول العلامة ابن القيم مبيناً أهمية مراعاة الفقيه لتغير الفتوىٰ واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد " هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم في الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة في أعلىٰ مراتب المصالح لا تأتي به .... " [١]

وأهمية معرفة الثابت والمتغير في عوائد الناس ومسالك عيشهم له أثر في معرفة أحكام ما ينشأ عن التغير من واقعات ومسائل ، وهذا يعين الفقيه علىٰ معرفة حكم المعاملة المستجدة ، فلا مانع من تغير أحكام لمسائل فرعية ـ صدرت عن أهل العلم فيها فتاوىٰ بنيت علىٰ أعراف الناس وعوائدهم ـ إذا ما تغير الزمان ، وتبدل العرف، وسرىٰ بين الناس عرف جديد واستلزم هذا التغير اجتهاداً جديداً من أهل العلم وكان الحكم فيه مغايراً لما كان عليه الحال أولاً . حيث لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ، أي بتغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان العرف أو العادة قد استدعىٰ حكماً ثم تغير إلىٰ عرف وعادة أخرىٰ ، فإن الحكم يتغير إلىٰ ما يوافق ما انتقل إليه العرف والعادة [٢] . كما هو المبدأ في القاعدة الفقهية المشهورة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان " [٣] فالأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة علىٰ العرف والعادة ؛لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس ، وبناء علىٰ هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة ، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام بخلاف الأحكام المستندة علىٰ الأدلة الشرعية

(١) محمد شبير ، المدخل الىٰ فقه المعاملات ، دار النفائس ، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٤ ، ص ٤٠.

(٢) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج٣ ، ص ٣ .

(٣) أحمد الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق ، ١ / ١٢٩ .

التي لم تبن علىٰ العرف والعادة " [1]

ويمكـن التمثيل علىٰ أثر تغيـر العرف والعادة علىٰ الاجتهـاد الفقهي بصور من الوسـائل والمسـائل الطبية باعتياد الشـخص في سـن متقدمة مـن العمر علىٰ تركيب الأسـنان الصناعية بعد سقوط الأسنان الطبيعية بسبب الشيخوخة والتقدم في العمر ، فبالإضافة إلىٰ وظيفة هذه الأسـنان في قطع الطعام ومضغه فإنها تعطي منظرا حسـنا في الوجه قد يظهر الشـخص أقل شـيخوخة وتقدما في السـن، إلا أن قبولهـا في العـادة وجريانها بها ومعرفـة الناس أن هذا الفعل لا يـراد به التجمل أو تغيير الشـكل والمنظر وعدم مخالفتها لمباديء الشـريعة وأحكامها ينفي القول بحرمة استخدامها .

ثامنـاً : اتباع شروط القياس الأصولي الصحيـح فيما لا نص فيه والابتعاد عن نقل الآراء المتعددة في المسألة الواحدة وترك المستفتي يتخير بين هذه الآراء مع الانتباه إلى اختـلاف الأفهام عند القياس على اجتهـادات الأئمة السابقين أو التخريج على آرائهم .

فالقياس الصحيح يقوم علىٰ التسوية بين المتماثلين والتفرقة بين المتخالفين ، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص ، وكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد ، ولا يوجد نص صحيح يخالف قياسا صحيحا في الحقيقة والواقع ، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح . ومن كان متبحرا في الأدلة الشـرعية أمكنه أن يسـتدل علىٰ غالب الأحكام بالنصوص والأقيسـة [2]. ولشـيخ

(١) انظر ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، فصل في تغير الفتوىٰ واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ، ج٣ / ٣ ، أحمد الزرقاء ، شرح القواعد الفقهية ١ / ١٢٩ ، علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ / ٤٣ .

(٢) علىٰ حيدر ، شرح مجلة الأحكام العدلية ١ / ٤٣

الإسلام ابن تيمية كلام نفيس في القياس يفرق فيه بين القياس الصحيح المعتبر والقياس الفاسد غير المعتبر ،حيث يقول : " وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد ، وكل من ألحق منصوصا بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد ، وكل من سوىٰ بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد ، لكن من القياس ما يعلم صحته ومنه ما يعلم فساده ومنه ما لم يتبين أمره ، فمن أبطل القياس مطلقا فقوله باطل ، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل ، ومن استدل بقياس لم يقم الدليل علىٰ صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته [1] .

وهناك القياس علىٰ الآراء والاجتهادات السابقة لأهل العلم ، وهو منهج اتبعه المتأخرون من المخرجين علىٰ اجتهادات الأئمة فيما يعرف بالتخريج علىٰ رأي الإمام أو تخريج الفروع من الفروع ، وهو نوع من الاجتهاد يقوم علىٰ القياس علىٰ آراء من سبق من أهل العلم سواء أكانت من أقوالهم أم أفعالهم أم تقريراتهم ، وذلك بنقل حكم المسألة التي وردت عن الإمام إلىٰ ما يشبهها والتسوية بينهما فيه [2] . يقول الإمام أحمد: ما من مسألة يسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها والصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم ، وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس الصحيح أيضا [3] ويعرف تخريج الفروع من الفروع بأنه " العلم الذي يتوصل به إلىٰ التعرف علىٰ آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرج

(١) ابن تيمية : مجموعة الفتاوىٰ ١٠ / ١٥٥

(٢) المرجع السابق ١٠ / ١٥٥

(٣) شهاب الدين أبو العباس الحنبلي ، المسودة في أصول الفقه ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ٥٣٣ .

، أو بإدخالهـا في عمومـات نصوصه ، أو مفاهيمها ، أو أخذ مـن أفعاله وتقريراته وبالطرق المعتد بها عندهم وشروط ذلك ودرجات هذه الأحكام "[1]

وغالـب الأحـكام في المسـائل الطبيـة المعاصـرة يعتمد في معرفـة أحكامها علـىٰ القيـاس والتخريج علىٰ اجتهادات من سـبق من العلمـاء أو علىٰ المباديء والأصول العامة في الشريعة ، ومن المسائل الطبية المعاصرة التي يمكن أن يكون للقياس فيها دور في معرفة أحكامها :

-قيـاس الطبيب الذي يتعمد نقل الدم من مريض مصاب بالإيدز إلىٰ مريض سليم من هذا المرض كي يصاب بالمرض علىٰ من تعمد القتل أو علىٰ من تسبب به ، حيث ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلىٰ أن هذا الفعل جريمة وتلحق من حيث الحكـم إلىٰ الأقرب شـبها بها ، فقد تكون العقوبة قصاصـا وقد تكون حرابة وقد تكون تعزيرا وذلك بالنظر إلىٰ المآل الذي تفضي إليه ، حيث جاء في قراره " تعمد نقل العدوىٰ بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلىٰ السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم ، ويعد من كبائر الذنوب ، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره علىٰ الأفراد وتأثيره علىٰ المجتمـع ، فـإن كان قصد المتعمد إشـاعة هـذا المرض الخبيـث في المجتمع ، فعمله هذا يعد نوعا من الحرابة والإفساد في الأرض ويستوجب إحدىٰ العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسـوله ويسعون في الأرض فسـادا أن يقتَلـوا أو يصلَبـوا أو تقطَّع أيديهم وأرجلهـم من خلاف أو ينفـوا مـن الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخـرة عذاب عظيم "[2] وإن

(١) ابن تيمية : مجموعة الفتاوىٰ ١٠ / ١٥٣

(٢) يعقوب باحسـين ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، مكتبة الرشـد ، الرياض ، ١٤١٤ ه ، ص ١٨٧

كان قصـده من تعمد نقل العدوىٰ إعداء شـخص بعينه وتمت العدوىٰ ولم يمت المنقول إليه بعد عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسـبة وعند حدوث الوفاة ينظـر في عقوبة القتـل عليه ، وإما إذا كان قصده من تعمد العدوىٰ إعداء شـخص بعينه ولكن لم تنقل إليه العدوىٰ فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية " [1]

-كمـا ذهب أعضـاء المجمع إلىٰ قيـاس تصرفات المصـاب بمرض الإيدز علـىٰ تصرفات المريض مـرض الموت في جواب عن سـؤال : هل يمكن قياس تصرفـات المريض المصاب بمرض الإيدز أو السـرطان المفضـي في العادة إلىٰ الموت علىٰ تصرفات المريض مرض الموت من حيث إنفاذها أو عدم إنفاذها ؟

حيـث جاء في قـراره " يعد مرض نقـص المناعة المكتسـب (الإيدز) مرض مـوت شـرعا إذا اكتملت أعراضـه وأقعد المريض عن ممارسـة الحيـاة العادية واتصل به الموت " [2]

-ومن المسـائل الطبية المعاصـرة التي يدور حولها السـؤال كثيرا وبدا فيها اسـتخدام القياس واضحا لمعرفة الحكم مسـألة أخذ العوض عنـد التبرع بالدم ، فمـا حكم الشـرع فيمن تبرع بالدم لغرض إنسـاني طوعي لإنقـاذ حياة مريض ، وبعد الانتهاء من عملية التبرع وجد أن بنك الدم يقدم مبلغا ماليا كهدية لمن يقوم بالتبرع بالدم لتشـجيع وحث الناس علىٰ القيام بالتبرع لسد الحاجة من الوحدات الدموية في المستشفيات ومراكز العلاج ؟ فهل يجوز أن يأخذ هذا المبلغ في حال أن قصـد التبرع لوجه الله تعالـىٰ ؟ وكذلك ما الحكم في حال أن نوىٰ التبرع لوجه الله والحصـول علىٰ المقابل المالي ؟ أو كان غرضه ابتداء أن يحصل علىٰ المبلغ المالي ؟ [3]

---

(١) سورة المائدة آية ٣٣

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم ٩٠ (٧ / ٩) ص ٢٠٥ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٠٦

- قياس الأكسجين الصناعي الذي يستخدمه الطيارون في رمضان على الأكسجين الطبيعي الموجود في الهواء أو لا ؟

- قياس الفحص الطبي الداخلي للمرأة الصائمة وتركيب اللولب المانع للحمل في نهار رمضان على دخول شيء إلى الجوف من مدخل طبيعي أو لا ؟ ومثله قياس إدخال شيء غير الطعام والشراب إلى الجوف كمنظار فحص المعدة أو ما يعرف بالتنظير على دخول الجسم غير المغذي إلى الجوف كغبار ونحوه أم لا ؟

- قياس استخدام البخاخ لمرضى الربو في نهار رمضان على استنشاق الأكسجين وتحقيق المناط إن كانت مادته تدخل إلى الرئة أو إلى المعدة ؟

فإن تعدد القياس بتنازع المسألة أكثر من أصل يمكن القياس عليه ، فالترجيح بين الأقيسة سائغ بتنقيح المناط وإلحاق المسألة بما كان الأقرب شبها بعد النظر والتمحيص واجتناب طرح الرأيين القياسيين في المسالة الواحدة وترك المستفتي يتخير بين هذه الاراء ، فهذا ليس بالأمر المحمود من المفتي ؛ لأن هذا يصلح للمتخصصين وطلبة العلم لمعرفة الآراء المتعددة في المسألة الواحدة طلبا لنصوصها وأصول القياس فيها ، وهذا كله ليس مرادا مع عامة الناس الذين يطلبون الرأي الشرعي موافقة للحلال وفرارا من الوقوع في الحرام ، ثم إن طرح الإجابات المتعددة أمام المستفتي مما يجعله في حيرة من الأمر بأي هذه الأقوال يأخذ ، وأي هذه الأقوال يصلح لمسألته ويفتح الباب أمامه واسعا للتخير واتباع الهوى . مثال ذلك ما وقع من بعض الممرضات العاملات في قسم الخداج والأطفال حديثي الولادة في أحد المستشفيات حيث وضعت إمرأتان في ساعة واحدة كل منهما مولودا ذكرا وخطأ وقع من الممرضات أن أرضعت كل واحدة

منهمـا ابـن الأخرىٰ ظنا منهمـا أن كل واحدة ترضع ابنها حتـىٰ علم وقوع الخطأ بعد ممارسـة عملية الإرضاع واكتشاف الخطأ ، فطلب الرأي الشرعي في المسألة ، فجـاءت الإجابة أن هناك آراء متعددة في المسـألة ، فقـول يرىٰ أن قليل الرضاع وكثيره ينشـر التحريم ، وقول يذهب إلىٰ وقـوع التحريم بثلاث رضعات ، وقول يذهب إلىٰ أن التحريم يكون بخمس رضعات ... وهكذا كانت الأقوال مبسوطة في المسألة حتىٰ تحير السائل بأيها يكون الجواب عن سؤاله .

تاسعا : الاجتهاد في البحث عن البديل المباح

وهذا من أمارة فقه العالم أن يجتهد في إيجاد البديل المشروع إذا كان اجتهاده قـد أدىٰ إلـىٰ القول بحرمة الواقعة موضوع البحث والسـؤال ، وهذا له أهمية من حيـث اقتنـاع الناس بتطبيـق الأحكام ، وفيه إغـلاق الذرائع التي يمكـن أن يتكأ عليهـا الذين يـبررون تعاملهم بالحرام بعـدم وجود البديل المبـاح . وقد عدّ ابن القيم البحث في البديل الشـرعي علامة علىٰ الفقه وعلامة علىٰ نصح العالم لمن سـأله عن شـيء ، فمنعه منه وكانت حاجة المسـتفتي تدعو إليه، فيدله علىٰ ما هو عوض له منه ، فيسد عليه باب المحظور ويتيح له باب المباح ، وهذا لا يتأتىٰ إلا من عالم ناصح مشـفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه، ومثاله عندئذٍ مثال الطبيب الناصح يحمي المريض مما يضره ويصف له ما ينفعه [1] .

---

(١) ذهبـت اللجنة الدائمة إلىٰ تحريم أخذ العوض مقابل التبرع بالدم ولو كان ذلك علىٰ سـبيل الهديـة . انظـر الفتـاوىٰ المتعلقة بالطب وأحـكام المرضىٰ ١ / ٣٥٢ . ولـو كان التفريق في المسـألة بيـن من قصد التـبرع لوجه الله ابتـداء دون قصد إلىٰ أخذ أي مقابـل وبين من قصد ابتـداء أخذ مقابـل لكان أقرب في الحكم إلىٰ الراجح ، فمن قصـد التبرع ولم يقصد المقابل جـاز لـه أن يأخذ المقابل قياسـا علىٰ المقاتل الذي يأخذ السـلب دون القصـد إليه وهو من الجعـل المباح ، وأما من قصد المقابل ابتـداء فهذا لا يجوز لأن قصده توجه إلىٰ العوض لا التبرع والله أعلم .

ولهذا المسلك أهمية في الاستنباط عند النظر والتدقيق في أغلب المسائل المعاصرة ؛ فإذا توصل المفتي باجتهاده إلىٰ حكم في المسألة فليحمد الله تعالىٰ علىٰ ذلك دون أن يسنده إلىٰ الله تعالىٰ بالقطع والجزم وإنما يقول هذا ما ظهر لي من حكم الشرع ، وكذلك لا يقطع بالحرمة فيما كان مجتهدا فيه وليقل هذا ما ظهر لي حرمته والله أعلم . وفي ذلك يقول ابن القيم : " قال بعض السلف : ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا فيقول الله كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا ، فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه أحله الله وحرمه الله لمجرد التقليد أو التأويل ، فلا ينبغي أن يقال هذا حكم الله . وقد نهىٰ النبي – ﷺ – في الحديث الصحيح أمير جيشه أن ينزل عدوه إذا حاصرهم علىٰ حكم الله وقال " ولكن أنزلهم علىٰ حكمك وحكم أصحابك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا " [1] فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد " [2]

وتوجيه المستفتي إلىٰ البديل المباح يكون حيثما كان هناك بديل ، وليس بالضرورة أن يكون لكل حرام بديل مباح ، فهناك من المحرمات ما لا بديل له وهناك ما يتيسر العدول عنه إلىٰ غيره ، فبنوك المني التي قامت في بعض المجتمعات غير المسلمة لتوفير الحيوانات المنوية والبويضات لمن كان عقيما غير قادر علىٰ إفرازها بشرائها ممن تخلىٰ عنها وبيعها لمن طلبها فعل محرم شرعا وله بديل لمن حرم نعمة الذرية والإنجاب بكفالة طفل يتيم ورعايته دون حاجة إلىٰ شراء الحيوان المنوي للتلقيح به ، ومثله بنوك الحليب التي قامت لغاية توفير

(١) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ٤ ، ص ١٢٢

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ١٣٥٦ حديث رقم ١٧٣١ ، والترمذي كتاب الجهاد والسير حديث رقم ١٥٤٢ ، وأبو داوود كتاب الجهاد حديث رقم ٢٢٤٥

الحليـب للأطفال الرضع الذين يتعذر رضاعهـم من أمهاتهم لموتهن أو لتخليهن عـن الرضاع فـإن الإسـلام لا يوافق علىٰ وجـود مثل هـذه البنوك لتوفـر البديل المباح ؛ لأن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسـلامي توفر للمولود الخداج أو ناقـص الوزن أو المحتاج إلىٰ اللبن البشـري في الحالات الخاصـة ما يحتاج إليه من الاسـترضاع الطبيعي وهو أن تقوم إمرأة بإرضاع الطفل متبرعة أو مقابل أجر إحيـاء لنفس الطفل من الهلاك الأمر الذي يغني عن وجود بنوك للحليب [1] . والله أعلم بالصواب وهو الهادي إلىٰ طريق الحق والرشاد .

(١) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين ١ / ٣٩

الخاتمة وأهم النتائج

أولاً : الخاتمة

تعـرض البحث إلىٰ الحديث عن جملة مـن الضوابط الاجتهادية التي تعين المفتي في أحكام المسائل الطبية المعاصرة علىٰ استنباط أحكام هذه المسائل مع بيان أهمية مثل هذه الضوابط ، ومراعاة المفتي لها عند الاجتهاد وطلب الفتيا في نوازل العلاج والدواء ؛ لتستقيم الأحكام الشـرعية وفق منهجية علمية وأصول اجتهادية واضحة. فمن المتفق عليه عند أهل الإسلام أن الشريعة الإسلامية منهج حيـاة للنـاس في كل زمان ومكان ، فكان لزومـًا علىٰ الباحـث في الفقه أن ينظر في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ؛ ليتوصل عن طريق الأدلة والقواعد والمقاصد إلىٰ الأحكام الشرعية، لاسيما في التطبيقات العملية في المسائل الطبية الحادثـة التي لم يعلم فيها للأولين من أهـل العلم قول أو اجتهاد ، والباحثون في موضوع المسائل المعاصرة يقتربون أو يبتعدون من إصابة الحق ومعرفة الحكم بمقدار أخذهم وتقيدهم بالضوابط الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة .

وقد تبين من خلال البحث في جملة هذه الضوابط والمكملات التي يسـتعان بهـا علىٰ الاجتهاد في معرفة أحكام المسـائل المسـتجدة أن فقهاء الإسـلام بذلوا جهوداً كبيرة في التأصيل لهذا الموضوع بقصد التيسير علىٰ الباحثين وطلبة العلم في معرفة أحكام ما يستجد في حياتهم من المسائل .

ثانياً : النتائج

وكان من أهم النتائج التي خلص إليها البحث :

أ- يشـترط لمعرفـة الحكـم الشـرعي في النـوازل الطبية سـبر غور المسـألة وفهمهـا فهما دقيقا من جميع جوانبهـا والإحاطة بها علما والوقوف علىٰ حكمها

في الكتاب أو السنة وأقوال العلماء والأئمة ممن سبق لهم قول في المسألة .

ب- من شروط البحث في أحكام المسائل الطبية المعاصرة الترجيح بقوة الدليل عند الاختلاف والابتعاد عن الانتقاء من الآراء وتجنب الآراء التي فيها خلاف بين أهل العلم المجرد عن الدليل وترجيح ما يؤيده الدليل الصحيح.

ج - من الأسباب اللازمة للبحث في أحكام المسائل الطبية المعاصرة عدم الاكتفاء بالوصف الظاهر للمسألة ،وكذلك عدم الوقوف علىٰ ظاهر النص في استنباط أحكام المسائل الطبية المعاصرة ولزوم الوقوف علىٰ علة الحكم ومعقوليته ، وقياس النظير بالنظير، وإلحاق الشبيه بالشبيه .

د- اختيار المنهج الفقهي الملائم عند الاستنباط وتحقيق المناط ولزوم مراعاة الضوابط والمناهج التي سلكها الأئمة الأعلام من الفقهاء والمجتهدين في بناء الأحكام علىٰ أصولها وقواعدها الشرعية ، وتخريج أحكام المسائل المعاصرة علىٰ أدلتهم وأقوالهم والترجيح بقوة الدليل أصل في معرفة الأحكام للمسائل الطبية النازلة.

ه - النظر في المسألة بحياد تام وتجرد عن أي ميل نحو أي حكم من علامة صحة الفتوىٰ في المسائل الطبية المعاصرة .

و- من شروط صحة الفتوىٰ في المسائل الطبية المعاصرة الوعي علىٰ واقع الناس الذي يعيشون ومراعاة تغير الزمان عند النظر في الأحكام ، والمعرفة التامة بالمسائل النازلة والمآلات التي تفضي إليها .

ز- يلزم المفتي في المسائل الطبية المعاصرة العلم بمدلول المصطلحات الطبية المعاصرة ومخالطة أهل العلم من الأطباء والمتخصصين في العلوم الطبية

للوقـوف علىٰ حقيقـة المصطلح ومضمونه ضرورة علميـة للوصول إلىٰ الفتوىٰ الصائبة .

ح- يشـترط في المفتـي في المسـائل الطبية المعاصـرة أن تتوافر فيـه الكفاية الشـرعية والأهلية العلمية وتتمثل في المعرفة الشرعية بأصول الشريعة وقواعدها الكليـة ومسـائلها الفرعية والاطـلاع الكافي علـىٰ العلوم الطبية ليحسـن تصوير المسائل الطبية المعاصرة وفق ما يذكر الأطباء في علومهم .

التوصيات

أولا : ضـرورة اهتمـام المعاهـد العلميـة والجامعات التي تخـرج الباحثين والدارسـين في العلوم الشـرعية وتوجيه الجهـود العلمية نحـو العناية والاهتمام بتخريـج المفتيـن الأكفياء المتخصصيـن في الفتوىٰ في المسـائل الطبيـة كما هو الحـال في من درس القضاء الشـرعي وتخصص فيه وكذلـك من درس الاقتصاد الإسلامي وتخصص فيه .

ثانيا :يوصي الباحث القائمين علىٰ تأسيس وإدارة المستشفيات والمؤسسات الطبية أن يحرصوا علىٰ توفير العالم الشـرعي المتخصص في الفتوىٰ في المسائل الطبيـة ليكون جـزءا من الـكادر الوظيفي العامل في المؤسسـة ليكون مستشـارا شـرعيا للطبيب والمريض في ما يعرض من المسـائل الطبية التي تحتاج إلىٰ بيان الرأي الشرعي فيها .

المراجع

١. أحمد الزرقاء : شرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق .

٢. الأغر :كريم نجيب : إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام ، دار المعرفة ، بيروت ،الطبعة الأولى ٢٠٠٥ .

٣. إدارة البحوث العلمية والإفتاء : الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ١٤٢٤ ه

٤. ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبد الحليم : مجموعة الفتاوى ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ .

٥. الحاكم النيسابوري أبو عبد الله محمد بن عبد الله : المستدرك على الصحيحين ، دار المعرفة ١٩٩٨ ، ١٤١٨ ه

٦. ابن رشد الحفيد أبو الوليد أحمد بن محمد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر ، بيروت .

٧. الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي : الموافقات في أصول الشريعة ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة .

٨. الشربيني محمد الخطيب : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت .

٩. شهاب الدين أبو العباس الحنبلي ، المسودة في أصول الفقه ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

١٠. الصنعاني : محمد بن إسماعيل الكحلاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دار الفكر ، بيروت .

١١. فريد الأنصاري ، أبجديات البحث في العلوم الشرعية ، دار السلام للطباعة والنشر ، الطبعة الأولىٰ ٢٠١٠

١٢. ابن كثير : أبو الفداء بن كثير ، البداية والنهاية ، دار المنار ، القاهرة ، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠١ .

١٣. عبد الستار أبو غدة : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، تعليق وتنسيق عبد الستار أبو غدة ، دار القلم ، دمشق الطبعة الثانية ١٩٩٨ .

١٤. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي : الاختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة ، بيروت .

١٥. ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي : منتهىٰ الإرادات ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٠ م .

١٦. علي القره داغي ، علىٰ يوسف المحمدي : فقه القضايا الطبية المعاصرة ، دار البشائر الإسلامية ، دمشق ، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٥

١٧. محمد عثمان شبير ، المدخل الىٰ فقه المعاملات ، دار النفائس ، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٤

١٨. المرغيناني : أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٩. يعقـوب باحسـين ، التخريـج عنـد الفقهـاء والأصوليين، مكتبة الرشـد ، الرياض ، ١٤١٤ ه

٢٠. .مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري : صحيح مسلم ، طبعة دار الفكر المصورة عن الطبعة المصرية ١٩٨٣